

المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي

ديسمبر 2009م

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002م وبدأت العمل في 10 مارس 2003م. إن هذه الهيئة تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتأمين التكافلي. إنّ المعايير التي يعدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتّبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّدة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

أعضاء المجلس

معالي الأستاذ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الدكتور صلاح الدين أحمد	محافظ بنك بنغلادش
معالي الأستاذ داتو بادوكا حاجي علي أبونغ	الأمين الدائم، وزارة المالية، سلطنة بروناي
معالي الأستاذ جمال محمود حائد	محافظ بنك جيبوتي المركزي
معالي الدكتور فاروق العقدة	محافظ بنك مصر المركزي
معالي الدكتور دارمن ناسوسن	محافظ بنيابة، بنك إندونيسيا
معالي الأستاذ محمود رحماني	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
معالي الدكتور أحمد محمد علي المدني	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الدكتور أمية طوقان	محافظ بنك الأردن المركزي
معالي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الدكتورة زتي أختر عزيز	محافظ بنك نيجارا ماليزيا
معالي الأستاذ فضيل نجيب	محافظ مؤسسة النقد الملديفي
معالي الأستاذ رديسنك بحنيق	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي الأستاذ سنوسي لامندو أمين سنوسي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي الدكتورة سيّد سليم ريز	محافظ بنك باكستان المركزي
معالي الشيخ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور محمد الجاسر	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي الأستاذ هنغ سوي كيت	العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة
معالي الدكتور صابر محمد حسن	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الدكتور أديب مياله	محافظ بنك سوريا المركزي
معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي	محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتّحدة

*وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيّد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي (حتى 15 أغسطس 2009)

الأعضاء*

الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيّد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
السيّد/ جمال عبد العزيز نجم	البنك المركزي المصري
الدكتور/ موليا أفندي سيريجار	بنك إندونيسيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ رمزي أ. زهدي	بنك إندونيسيا (من 1 إبريل 2009م)
السيّد/ حامد طهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ عبد المهدي أرجمان نهزاد	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 1 إبريل 2009م)
الدكتور/ محمد يوسف الهاشل	بنك الكويت المركزي
السيّد/ بكر الدين إسحق	بنك نيجارا ماليزيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ أحمد عزت بهار الدين	بنك نيجارا ماليزيا (من 1 إبريل 2009م)
الدكتورة/ نك رملة نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
السيّد/ برفز سعيد	بنك باكستان المركزي (حتى 31 مارس 2009م)
السيّدة / لبنة فاروق مالك	بنك باكستان المركزي (من 1 إبريل 2009م)
السيّد / مجيب تركي التركي	مصرف قطر المركزي
البروفيسور/ عبد العزيز عبد الله الزوم	هيئة الأسواق المالية السعودية
السيّد / شايا دار جيون	مؤسسة نقد سنغافورة
السيّد/ سعيد عبد الله الحامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (من 1 إبريل 2009م)

***وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية**

مجموعة عمل لضوابط مؤسسات التأمين التكافلي

الرئيس

السيّد/ بكر الدين إسحق، بنك نيجارا ماليزيا

نائب الرئيس

السيّد/ معجب تركي آل تركي، مصرف قطر المركزي

الأعضاء*

السيّد/ محمد أعظم عارف	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات، مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية
السيّد/ عبد الرحمن خليل طليفة	مصرف البحرين المركزي
السيّد/ داود تيلور	شركة بروديسيا هنغ كونغ
السيّدة/ رند علي سامي سامي	هيئة التأمين الأردني
السيّد/ وان محمد نصري وان عثمان	بنك نيجارا ماليزيا
السيّد/ سيف بحري ساروني	شركة تكافل الإخلاص، ماليزيا
السيّد/ اسنكدر عرغيبرثي	مركز قطر المالي – السلطة الرقابية
السيّد/ هشام عبد العزيز الكنّاس	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيّدة/ أمنة علي محمد	السلطة الإشرافية للتأمين السودان
السيّد / بيتر ساسي	سلطة دبي للخدمات المالية، ولايات العربية المتحدة
الدكتور/ مصطفى رجب مصطفى	شركة دفتر التأميني، ولايات العربية المتحدة

*** وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية**

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة	عضو
سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان	عضو
سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحي	عضو

*** وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية**

لجنة المراجعة النسخة العربيّة

رئيس اللجنة

السيّد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

السيّد/ علاء الدّين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
السيّد/ محمد آدم عبد الرحمن	بنك السودان المركزي
السيّد/ أحمد بن عبد الله آل الشيخ	هيئة السوق المالية – المملكة العربية السعودية
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام – مملكة البحرين
السيّد/ خالد بن محمد الشريف	مؤسسة النقد العربي السعودي

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

البروفسور/ رفعت أحمد عبد الكريم	الأمين العام
البروفسور/ سيمون آرتشر	مستشار
البروفسور/ فلكر نيأوس	مستشار
الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن	مسؤول تنفيذي كبير (مراجع النسخة العربيّة والمدقّق الشرعي)
السيد/ عزلي منّان	مساعد مدير المشروع

جدول المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

المقدمة

1- تماشياً مع التوجه العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لتعزيز متانة النظام المالي الإسلامي واستقراره، وإقرارًا بأنّ نطاق أعمال التأمين التكافلي يشكّل قطاعاً مهمًّا في صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تشهد تطوراً سريعاً على المستوى الدولي، شكّل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع المنظمة الدولية لمشرفي التأمين عام 2005م مجموعة عمل مشتركة، ضمّت هذه المجموعة عدداً من ممثلي التأمين والسلطات الإشرافية على التأمين التكافلي الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لمناقشة إمكانية تطبيق المبادئ الأساسية الحالية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين على المعايير الرقابية والإشرافية للتكافل التي سيطوّرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.[1]

2- تمّ نشر الدراسة الأولية لمجموعة العمل المشتركة حول قابلية تطبيق مبادئ التأمين الأساسية المتعلقة بالتأمين التكافلي في ورقة بعنوان "**المسائل الرقابية والإشرافية في التكافل**"[2] في أغسطس عام 2006م. وعلى هذا الأساس، توصلت مجموعة العمل المشتركة إلى إجماع على أنّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية يحتاج إلى تطوير معايير وإرشادات تتعلق بالممارسات الأفضل في صناعة التكافل، لتحقيق الأهداف الأربعة الآتية:

أ. توفير مؤشرات يستخدمها مشرفو التكافل في تكييف الأنظمة الرقابية وتحسينها، أو – حيث يلزم الأمر – إنشاء مؤشرات جديدة.

ب. تناول المسائل الرقابية مثل: إدارة المخاطر، والاستقرار المالي لصناعة التكافل.

ج. توفير مستويات مناسبة لحماية المتعامل فيما يتعلّق بكلّ من المخاطر والإفصاح.

---

[1] نتجت هذه المبادرة عن الندوة الافتتاحية حول رقابة التأمين التكافلي التي تم تنظيمها بالاشتراك بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة الإشراف على التأمين الأردني. ومن بين توصيات هذه الندوة أن يؤدي مجلس الخدمات المالية الإسلامية دورًا نشطًا وتكميليًا للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين من خلال إصدار معايير احترازية وإشرافية للتكافل من شأنها أن تحافظ على مصالح المتعاملين وعلى متانة واستقرار النظام المالي ككلّ.

[2] تمّت مناقشة الورقة قبل ذلك من قبل مجموعة العمل المشتركة طوال اجتماعين انعقدا في الأردن على التوالي: 10 مايو و13 سبتمبر 2005م. ثم تمّ تقديمها لاحقًا في اجتماع اللجنة الفنية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين بالتزامن مع الاجتماع السنوي الحادي عشر للمنظمة بفيينا عاصمة النمسا في 15 أكتوبر 2005م، كما تمّ تقديمها كذلك إلى مجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في 21 ديسمبر 2005م قبل نشرها أخيرًا في أغسطس 2006م.

د. دعم التطوير المنتظم لصناعة التأمين التكافلي فيما يتعلق بنماذج التشغيل والعمل المقبول، وتصميم منتجات التأمين التكافلي وتسويقها.

3- في ضوء العديد من أنواع العقود ونماذج العمل المختلفة المعتمد عليها دولياً في التأمين التكافلي، رأت مجموعة العمل المشتركة أنه من المناسب أنّ أوّل معيار لمجلس الخدمات المالية الإسلامية سيتمّ إصداره لصناعة التأمين التكافلي يكون في مجال **الضوابط**. وذلك لأنّ فهم الواجبات والحقوق التعاقدية بين أصحاب المصالح في النماذج المختلفة للتكافل هو أمر أساسي وفي غاية الأهمية قبل مواصلة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عمله لتحديد النظام المعياري للاعتبارات الأخرى مثل كفاية رأس المال، وإدارة المخاطر، وكذلك الشفافية وانضباط السوق.

4- نتيجة لذلك، وافق مجلس إدارة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه السابع المنعقد في 21 ديسمبر 2005م على تكوين مجموعة العمل في مجال ضوابط التأمين التكافلي التي يتوقّع أن يشكّل عملها خارطة طريق للمعايير والإرشادات المستقبلية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في قطاع التكافل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي محاولة تناول خصوصيات صناعة التكافل، فإنّ هذه الوثيقة ينبغي أن تكمّل وتضيف قيمة إلى غيرها من المعايير الحالية المعترف بها دوليّاً والتي تضع المبادئ السليمة والممارسات الأفضل المتعلقة بضوابط الإدارة لشركات التأمين التقليدية، التي هي الطرف المقابل للتأمين الكافلي.

تعريف التأمين التكافلي

5- التكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي، ويطبق التأمين التكافلي على صورتين: إحداهما: التكافل العائلي والثاني: التكافل العام. والتكافل مشتقّ من الكلمة العربية التي تعني التضامن، حيث تتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضًا متعاونين في تحمل خسارة ناتجة من مخاطر معينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاماً بالتبرع، وتُستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار. وهكذا، فإنّ الاكتتاب في التأمين التكافلي يتمّ على أساس تعاوني، طبقاً لبعض الأوجه في التأمين التعاوني التقليدي. يتكوّن هيكل التأمين التكافلي في الغالب من مستويين يتمثلان

في شكل مختلط يجمع بين النظامين التعاوني والتجاري – وهو ما يشكّل مؤسسات التكافل – في حين يمكن من حيث المبدأ أن تكون هيكلاً تعاونيًا بحتًا.[3]

الأسس والأهداف الرئيسة

6- إن التأمين التقليدي معمول به ومنظم في معظم الدول بينما التأمين التكافلي تم تأسيسه في السنوات الأخيرة ويؤكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنّ هنالك أُطراً ومواثيق أو معايير دولية قائمة معترفاً بها[4] للممارسات الأفضل لضوابط التأمين التقليدي، والتي يمكن الاستفاده منها في التأمين التكافلي كخطوة أولية. وعلى هذا الأساس فإن المبادئ الإرشادية التي تحكم عمليات التأمين التكافلي تهدف إلى تدعيم الأطر أو المعايير الموجودة حاليا والمعترف بها دوليا لتلائم التأمين التكافلي حتى تكون على أرضية مشتركة مع تلك المقابلة لها في النظام التقليدي، ولتحقيق هذا الهدف، يجب الأخذ في الاعتبار خصوصيات التأمين التكافلي.

7- وعلى هذا الأساس، فإنّ هذه الوثيقة تعتمد على الأسس والأهداف الآتية:

(أ) تعزيز الممارسات الأفضل للضوابط الجيّدة كما تمّ وصفها في معايير الضوابط الدولية الأخرى والمعترف بها حاليا في شركات التأمين، مع تناول خصوصيات التأمين التكافلي؛

(ب) أسلوب متوازن يأخذ في الاعتبار مصلحة كلّ أصحاب المصالح ويطالب بالمعاملة العادلة بينهم؛

(ج) التحفيز على تطوير الإطار الاحترازي الأشمل للتأمين التكافلي.

---

[3] هناك سببان لعدم استخدام الهياكل التعاونية البحتة للتأمين التكافلي بصورة اعتيادية. السبب الأول يرجع إلى أنّ الشركات التعاونية أو المشتركة لا يتمّ الاعتراف بها في الأنظمة القانونية لعدد من الدول. ثانيًا، وهو الأهمّ، لأنّ شركة التأمين التعاونية حديثة الإنشاء يصعب عليها الاستجابة لمتطلبات كفاية رأس المال التي أصبحت الآن معيارية. وهكذا، فإنّ الدور المهمّ للتكافل هو توفير دعم لرأس المال الذي يسمح بالاستجابة لهذه المتطلبات.

[4] تستقي هذه الوثيقة على وجه الخصوص من مبادئ ضوابط الإدارة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (**مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**، الصادرة في الأصل سنة 1998م والمعدلة سنة 2004م)، والتي أصدرت من خلالها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على وجه الخصوص لصناعة التأمين، إرشادات خصوصية لضوابط مُصْدري التأمين في 28 أبريل 2005م. وفي الوقت نفسه، تشمل المبادئ الأساسية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين (المبدأ الأساسي رقم 9 لضوابط الإدارة) الذي يطالب أطر ضوابط الإدارة لشركات التأمين بالاعتراف بحقوق كل الأطراف المعنية وحمايتها، ويطالب السلطة الإشرافية المعنية بالالتزام بكلّ معايير ضوابط الإدارة السارية المفعول. كما توجد مبادئ تأمين أساسية أخرى تتناول جزئيًا هذه المسألة.

واعتمادًا على هذه الأسس والأهداف، يتمّ تقديم ستّة مبادئ إرشادية (تُسمّى فيما بعد "**المبادئ الإرشادية**") لاعتمادها وتطبيقها في التأمين التكافلي.

8- المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة تتبع أهم النماذج المطبقة في الصناعة على نطاق واسع. والإشارة إلى ممارسات التأمين التكافلي يجب أن تُفهم – على سبيل المثال لا الحصر – إلى النماذج الرئيسة. بعض مؤسسات التكافل تستخدم مصطلحات مختلفة للنماذج التشغيلية، ومن المستحيل تغطية جميع الحالات الخاصة في التسميات الخاصة بها. ولكن بغض النظر عن اختلاف الأسماء والتفاصيل التنفيذية، فإنّ للتأمين التكافلي سمات مشتركة في جوهرها تعالج في هذه الوثيقة. وفي حين أنه ليس من قصد مجلس الخدمات المالية الإسلامية مطالبة مؤسسات التكافل بتغيير طريقة إدارة عملها ومخاطرها، فإنه من المقترح أن مضمون التوصيات نفسها ينطبق على جميع هياكل وإجراءات الضوابط، ولكن يمكن تعديلها في الشكل المصطلح لتلائم أيّ نموذج عملي خاص.

النطاق والتغطية

9- تنطبق المبادئ الإرشادية على جميع مؤسسات التأمين التكافلي، دون اعتبار لوضعها القانوني. كما تنطبق أيضًا على كلّ نماذج التأمين التكافلي التي تعتمدها مؤسسات التأمين التكافلي. وتُشجَّع تلك المؤسسات على اعتماد الممارسات الأفضل بصفة مستمرة، وذلك بالتناسق مع الأهداف التي وضعتها المبادئ الإرشادية والمفسّرة من خلال الإفصاح الملائم. ويجب أن يكون هدفها تطبيق هياكل الضوابط لديها وإجراءاتها كي تتساوى مع نظريتها التقليدية، إن لم تكن أفضل منها.

10- وضعت المبادئ الإرشادية مباشرة للتكافل العام والتكافل العائلي، أما بالنسبة لمؤسسات إعادة التكافل فتطبيقها محدود، لأن مفاهيم عملها تختلف في أوجه مهمة، فعلى سبيل المثال يكون المشاركون فيها مؤسسات التأمين التكافلي بدلاً من الأشخاص، ذلك أن المسائل الناتجة عن الضوابط في التأمين التكافلي تختلف عنها في إعادة التكافل. وتتطلب دراسة مستفيضة للنماذج العملية، يمكن التوصية بها قبل تقديم هياكل وإجراءات للضوابط الجيّدة لمؤسسات إعادة التكافل. بالرغم من ذلك، فإنّ مؤسسات إعادة التكافل والسلطات الإشرافية تُشجّع على أخذ المبادئ الإرشادية بعين الاعتبار لتقوية إطار ضوابطها وتطبيقها كلّما كان مناسباً.

11- يجب على مؤسسات التأمين التكافلي أن تلاحظ بالكامل واجباتها الأساسية تجاه مشتركيها (حملة الوثائق)، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ويجب أن تظلّ الضوابط الشرعية ملازمة للتأمين التكافلي طالما أنّ سبب وجود التأمين التكافلي هو بالفعل تقديم برنامج حماية متّفق تمامًا مع المتطلبات الشرعية. وعليه، فإن هذه المبادئ الإرشادية سوف تشير إلى وتتبنى التوصيات الواردة في المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كلّ ما يتعلق بمسائل الضوابط الشرعية الناشئة عن التأمين التكافلي.

12- في حالة متطلبات الإفصاح لتعزيز الممارسة الجيدة للشفافية في مؤسسات التأمين التكافلي، فإنّ المبادئ الإرشادية توصي باعتماد أسلوب "الالتزام أو الشرح".[5] ويسمح هذا الأسلوب بتطبيق هذه المبادئ الإرشادية لتلائم تنوّع الأطر القانونية في مختلف الدول التي تعمل فيها مؤسسات التأمين التكافلي. بالإضافة إلى أنّها تسهّل اعتماد إطار عمل للضوابط التي تتناسب مع حجم وتعقيد طبيعة عمل مؤسسات التأمين التكافلي.

شرح مفهوم التأمين التكافلي والعقود التي تتضمنها

التمهيد

13- طوال المدة التي تمّ فيها تطوير المبادئ الإرشادية قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإجراء استبانات ودراسات تطبيقية للتثبت من فهمه لمختلف نماذج التأمين التكافلي المستخدمة دولياً، لضبط العلاقة بين المشتركين ومؤسسات التأمين التكافلي. وقد أكّدت هذه الدراسة أنّ النماذج الأكثر استخداماً وقت إعداد هذه الوثيقة هي: نموذج المضاربة ونموذج الوكالة، ونموذج الوكالة- المضاربة.

---

[5] يوضح المعيار الثالث لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أنّ أسلوب "الالتزام أو الشرح" مبنيّ على فكرة انضباط السوق، حيث يملك أصحاب المصالح سلطة رد الفعل تجاه ترتيبات الانضباط غير المرضية أو الإفصاح الذي لا يلتزم بالمعايير (الذي يمكن أن يكون خاطئًا أو غير مكتمل بصورة واضحة أو مُضلّلاً). وتمتدّ العقوبات التي يوجهها أصحاب المصالح من الإضرار بسمعة برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي إلى فقدان الثقة في الإدارة – بإجبار بعض المديرين على الرحيل – إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بالاعتماد على البنود التعاقدية. ويجب على السلطات الإشرافية على وجه الخصوص أن يكون لديها أدوات ردعية كافية بموجب سلطتها في إدارة الإفصاحات الضرورية من خلال توجيه التنبيهات وفرض الغرامات لمواجهة عدم الالتزام المتكرر والمقصود.

(أ) نموذج المضاربة[6]

في نموذج المضاربة، تعمل مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها مضارِباً والمشتركون في التكافل بصفتهم أرباب المال. وإنّ المؤسسة بصفتها مضارباً، تدير مخاطر كلٍّ من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل. وفي المقابل فإنّها تتقاضى نصيباً على شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار و/أو الفائض التكافلي، والتي يتمّ ذكرها عادة بشكل صريح في عقد التأمين التكافلي.

ولا يمكن لمؤسسة التأمين التكافلي ولا للمشتركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها دون العودة إلى الطرف الآخر وذلك فيما يتعلق بأرباح الاستثمار و/أو الفائض التكافلي بعد توقيع العقد. ويتحمّل المشتركون في التكافل وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسائر مالية في الاستثمار وفي الأنشطة التأمينية، بشرط أن لا تكون الخسائر ناشئة عن سوء تصرّف أو إهمال من قبل مؤسسة التأمين التكافلي. وفي هذا الصدد، تتوقّع مؤسسة التأمين التكافلي الحصول على أرباح إذا تأكدت فقط أنّ تكاليف إدارة عملية التأمين التكافلي هي أقلّ من نصيبها الإجمالي من أرباح الاستثمار و/أو الفائض التكافلي.

(ب) نموذج الوكالة

وفق هذا النموذج، تُشكِّل مؤسسة التأمين التكافلي مع المشتركين في التكافل علاقة الوكيل بالموكّل حيث تعمل مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلاً نيابة عن المشتركين في التكافل الذين يمثلون الموكّل، وتتصرّف في كلّ من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي. ومقابل الخدمة التي تقدمها مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلاً، فإنها تتلقّى رسوماً إدارية تسمى "رسوم الوكالة"، وهي عادة تكون نسبة من الاشتراكات المدفوعة. ويجب أن يتمّ الاتفاق مقدماً على رسوم الوكالة والنص عليها صراحة في عقد التكافل. ومن جانب مؤسسة التأمين التكافلي، يتوقّع أن تغطّي رسوم الوكالة المبلغ الإجمالي لـــ: (أ) تكاليف الإدارة، (ب) تكاليف التوزيع وتشمل مكافأة الوساطة، (ج) هامش ربحي تشغيلي لمؤسسة التأمين التكافلي. وعلى هذا الأساس، تكون مؤسسة التأمين التكافلي رابحةً إذا كانت رسوم الوكالة التي تتقاضاها أعلى من تكاليف الإدارة التي تتحمّلها. كما

[6] هذا النموذج مطبق في بعض مؤسسات التكافل، ولكن اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية لا توافق على أخذ نسبة من فائض محفظة الاشتراكات عن إدارة أعمال التكافل، لأنّ هذا الفائض ليس ربحاً.

أنّها لا تشترك مباشرة في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي أو أيّ شيء من فوائضها/عجزها.

بالإضافة إلى ذلك، يسمح نموذج الوكالة بالحصول على حافز إضافي تتسلمه مؤسسة التأمين التكافلي لقاء حسن الأداء، وطبقاً لعقد التكافل المتفق عليه، فإنّ رسوم حسن الأداء في العادة مرتبطة بناتج التكافل. وفي ظل وجود احتياطيات كافية في حساب رأس مال لأغراض دعم الملاءة فلا تكون هناك حاجة من منظور المشتركين لأي فائض لعملية التأمين. أنّ مستوى الاشتراكات يجب أن يسمح بالإضافة إلى متطلبات أخرى بخصم رسوم وكالة معقولة بما في ذلك أي حافز لحسن الأداء.

(ج) نموذج الوكالة– المضاربة

طبقاً لهذا النموذج يتمّ اعتماد عقد الوكالة لأنشطة التأمين التكافلي، بينما يستخدم عقد المضاربة لأنشطة الاستثمار. ويبدو أنّ هذا النموذج يجد إقبالاً متزايدًا من قبل مؤسسات التأمين التكافلي.

ولتوضيح أكثر لكيفية عمل نماذج المضاربة والوكالة، نورد في **الملحق** التدفق العام للاموال ضمن نماذج التأمين التكافلي.

المبادئ الرئيسة للتأمين التكافلي

14- يتمّ تعريف مفهوم التأمين التكافلي بصورة واضحة من خلال المبادئ الأساسية الآتية:

(أ) الالتزام بالتبرّع

الالتزام بالتبرّع هو أحد أنواع المعاملات المالية الأسلامية الأساسية لبرامج التأمين التكافلي. وهو المبلغ الذي ساهم به كل مشترك في التأمين التكافلي للوفاء بالتزامات المساعدة المتبادلة ودفع المطالبات المقدمة من المشتركين المؤهلين.[7]

[7] إن استخدام الالتزام بالتبرّع كأساس للاشتراكات (الدفعات الرئيسة) يخفف من عنصر الغرر (وجود نقص في الثقة في العقد قد يفسد العقد) في التكافل. وفي برنامج التكافل يصبح واضحًا أنّ المشترك في التكافل تحقّ له مزايا صندوق التكافل؛ لأنّ المشتركين الآخرين في التكافل يقبلون عن طيب خاطر ضمن هدف من المواساات التعاونية أن يعطوه مبلغ تغطيته المشروعة للتخفيف من وطأة الخسارة التي تكبدها.

(ب) التعاون

مفهوم التعاون أو المواساة التعاونية مبدأ أساسي آخر في عملية التأمين التكافلي، حيث يتفق المشتركون أن يعوّض بعضهم بعضاً تعاونيًا عن خسائر معينة. وبما أنّ التأمين التكافلي يُنظر إليه في الغالب على أنه شكل من أشكال التأمين المشترك أو التعاوني، فإنّ الهدف الأوّلي في التأمين التكافلي ليس الربح وإنما المواساة التعاونية المشتركة، التي تعتمد على مبدأ التعاون /المواساة المشتركة. وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (سورة المائدة:2). وأن كلمة التكافل نفسها في اللغة العربية تدل علىالتضامن.

(ج) تحريم الربا

يدخل في أعمال التأمين التقليدية عنصر الربا ولذلك، فإنّه من المهمّ أن تكون الاستثمارات في كلّ من صندوق التكافل وحملة الأسهم خالية من الربا.

15- تبدو أهمية التبرّع والتعاون في مؤسسات التأمين التكافلي داخل نماذج التكافل الحديثة عندما يتمّ عرض التأمين التكافلي على نطاق واسع بوصفه منتجاً مالياً ويعمل من خلال كيان تجاري أنشأه حملة الأسهم. في التأمين التكافلي، يجب أن تتطابق احتياجات العمل التكافلي مع مبدأ التعاون، أي أنّ أموال التأمين التكافلي هي ملك المشتركين في التكافل (الصندوق)، وهم الذين يتقاسمون المخاطر، لا حملة الأسهم. ممّا يعني أنّ حملة الأسهم لا يتحملون أي مخاطر عن العمل التأميني.[8] أمّا العمل التكافلي والاستثماري والإداري فتتكفّل بإدارته المؤسسة بصفتها مضارباً أو وكيلاً أو كليهما.

تصنيف المعاملات

[8] يجب أن تكون مؤسسة التكافل جاهزة لتوفير تسهيل قرض بدون فوائد يقدم عند اللزوم لصندوق التكافل لمواجهة عجز فيه. ويحدث العجز إذا تجاوزت المدفوعات الفوائض في صندوق التكافل. غير أنّ هذا القرض يبقى قابلاً للاسترداد من فوائض صندوق التكافل. انظر الفقرة 19 (ج).

16- بالطريقة نفسها التي يتمّ بها تصنيف شركات التأمين التقليدية إلى التأمين العام أو العائلي، فإنّ التأمين التكافلي يمكن تقسيمه أيضًا إلى التكافل العام والتكافل العائلي، مع الخصوصيات الآتية:

(أ) التكافل العائلي

أ- يتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشتركين و/أو عائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز. ويتطلب عادة هذا النوع من التكافل من مؤسسة التأمين التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي تمّ تحديدها مع المشتركين، كما يتطلب من المشترك أن يسدد دفعات منتظمة باعتباره مشاركاً في برنامج التأمين التكافلي.

ب- في التكافل العائلي يتم عادة تقسيم اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة إلى حسابين مختلفين:[9] الأول هو أموال استثمار المشتركين.[10] وهي أموال استثمارية مخصصة حصرا من أجل هدف تكوين رأس المال. والثاني هو أموال مخاطر المشتركين.[11] وهي الأموال المخصصة لتغطية المخاطر التي تتضمنها أنشطة التأمين التكافلي ويتمّ دفع الاشتراكات فيه على أساس الالتزام بالتبرّع.

ج - إنّ فصل المبالغ المضافة لحساب استثمار المشتركين وحساب مخاطر المشتركين على التوالي يتمّ عادة بناءً على نسب معينة من اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة، ويشكل ذلك عادة جزءا من تسعير وتصميم منتج التأمين التكافلي العائلي. وتشير مؤسسة التكافل في عقد التكافل العائلي إلى الفرق بين الحسابين ونسبة كلّ منهما في الاشتراك الشاملالذي لا يمكن لأيّ طرف وحده أن يغيّره طوال مدة عقد التكافل.

د - غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل[12] التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشتركين في

---

[9] في الوكالة، يوضع جانبا نصيب من اشتراكات التكافل المدفوعة لتسديد رسوم الوكالة.

[10] يتم تقسيم حساب استثمار المشتركين من طرف المشتركين أنفسهم.

[11] إن مصطلح "حساب مخاطر المشتركين" يسمى أحيانا "حساب المشتركين الخاص".

[12] التكافل الجماعي هو منتج تكافل عائلي جماعي يعتمد على تغطية تكافلية لمجموعة من الأشخاص تحت مظلة عقد تكافل رئيس. ويتم عادة اكتتابه لفائدة الموظفين أو أعضاء جمعية ما.

التكافل. تغطي هذه المنتجات فترة قصيرة وعلى هذا الأساس فهي لا تشمل عنصر استثمار لصالح المشتركين. وتعمل في العادة هذه الأنواع من المنتجات بآلية التكافل العام نفسها حيث تُعتبر كلّ اشتراكات التأمين التكافلي تبرّعاً ويتمّ قيدها مباشرة في حساب مخاطر المشتركين.

(ب) التكافل العام

أ – إنّ برامج التكافل العام هي أساساً عقود ضمان مشترك قصيرة الأجل (سنة واحدة في الغالب)، يوفر تعويضاً تعاونياً عند حدوث نوع من الخسارة. ويتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين. ويتمّ تجميع اشتراك التكافل المدفوعة ضمن صندوق المخاطر للمشتركين حسب مبدأ الالتزام بالتبرع لتغطية عناصر مخاطر العمل المتأصلة في أنشطتها التكافلية.[13]

ب – وبالرغم من أن أنشطة الاستثمار في وعاء أو صندوق التكافل العام تعدّ ثانوية بالنسبة لأنشطة العمل التكافلي، إلا أنّها يمكن أن تكون مهمة لقدرة الصندوق على السداد، خاصة في حال المخاطر المحوّلة.

[13] في نموذج الوكالة، يوضع جانبا نصيب من اشتراكات التكافل العام المدفوعة لتسديد رسوم الوكالة. (الفقرة مكررة في ايضاح رقم 9 أعلاه)

المبادئ الإرشادية

الجزء الأول– تعزيز الممارسات الملائمة للضوابط الجيّدة كما تصفها أو توصي بها معايير الضوابط المعترف بها دولياً لشركات التأمين مع تناول خصوصيات مؤسسات التأمين التكافلي.

17- بالرغم من أنه ليس من هدف هذه المبادئ الإرشادية حلّ كلّ المسائل المتعلقة بالضوابط في التأمين التكافلي إلا أنه من المأمول أن تفى بالأغراض الآتية:

(أ) نشر فكرة أهمية الضوابط الجيّدة للمحافظة على ثقة الجمهور؛

(ب) إثبات التوجيهات المفيدة والخيارات المساعدة لمؤسسات التكافل فيما يتعلق بهياكل وإجراءات الضوابط الفعّالة.

18- يتفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع أغلبية المنظمات الدولية، بما فيها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة الدولية لمشرفي التأمين، على أنّه لا يوجد نموذج واحد لضوابط إدارة المؤسسات يصلح وحده للتطبيق في كلّ دولة ولكل أنواع الأعمال. وعليه، يجب على كل دولة أو كلّ منظمة أن تصدر نموذج ضوابط خاصا بها يلبي احتياجاتها المحددة ويحقق أهدافها الخاصة. وبناءً عليه، يجب النظر إلى هذه المبادئ الإرشادية على أنها عمل آخذ في التطور يهدف إلى التشجيع والمساهمة في إصدار الضوابط الفعّالة التي تتخطى مجرد إكمال قوائم فحص الالتزام من قبل مؤسسات التكافل. لذلك لا يكون التأكيد كثيراً على الشكل بل على المضمون الذي يمكن من خلاله تحقيق أهداف الضوابط الجيّدة من قبل مؤسسات التكافل.

19- بالرغم من أن مؤسسات التكافل لها عادة بعض التطبيقات والإجراءات المشتركة مع شركات التأمين التقليدية في محاولتها لخدمة بعض الأهداف الاقتصادية، إلاّ أنه تجدر الملاحظة بأنّ مؤسسات التأمين التكافلي يمكن تمييزها هيكليا عن شركات التأمين التقليدية بالنظر إلى العناصر الآتية على وجه الخصوص:

(أ) إن مؤسسات التأمين التكافلي يتم هيكلتها بشكل عام بصفتها شركات "مختلطة" بين الكيانات التعاونية والكيانات الملكية؛ ولذلك قد تواجه حالات مختلفة لتعارض المصالح لا تظهر عادة في التأمين التقليدي.

(ب) يجب على مؤسسات التأمين التكافلي أن تلتزم بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والالتزام بالتبرع وتحريم الربا.

(ج) يوجد عنصر متأصل يضيف قيمة ويُفرّق بين مؤسسات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدية، وهو المشاركة في المخاطر بين المشتركين في التكافل بدلاً من تحويل المخاطر من المشتركين إلى الشركة في التأمين التقليدي. ويصبح ذلك جزءا من الأسباب الجوهرية للممارسة التي تقتضي إنشاء حساب منفصل للأنشطة التكافلية نيابة عن المشتركين في التكافل، بينما لا يتحمل حملة الأسهم في مؤسسة التكافل أية نتائج في حالة وجود عجز أو خسائر في صندوق التكافل، بل يوفر حملة الأسهم في هذه الحالة تسهيلات على أساس قرض بدون فائدة لمساعدة صندوق يلبي التزاماته في حالة النقص الناتج عن العجز.[14] غير أن رأس مال مؤسسة التكافل يبقى معرضاً للمخاطر في الحالات القصوى إذا كان صندوق المخاطر للمشتركين يعاني من خسائر لدرجة أنّ القرض الضروري لا يمكن استرداده من الاشتراكات في فترة زمنية معقولة.

وباعتبار الطبيعة المختلفة للعقود، فإن العلاقات الاستئمانية بين مؤسسة التكافل والمساهمين فيها تختلف جوهرياً عن علاقة الملكية في شركات التأمين التقليدي.

[14] مصطلح "العجز" يُشير إلى الحالة التي تكون فيها المطالبات وغيرها من النفقات تتجاوز الاشتراكات لفترة مالية، في حين أن "نقص العجز" يشير إلى الحالة التي يكون العجز يتجاوز أي احتياطي في صندوق التكافل، وذلك لأن الصندوق لديه رصيد مدين.

المبدأ 1.1: يجب أن توفر مؤسسات التكافل في التأمين التكافلي الذي تديره إطار ضوابط شاملة مناسبة لنماذج أعمالها في التكافل، حيث تكون استقلالية ونزاهة كلّ عنصر من عناصر الضوابط مُعرّفة ومُصانة جيداً، كما يجب أن تحدد بوضوح آليات المراقبة الذاتية وإدارة تعارض المصالح.

الأسس

20- يُفترض في مؤسسة التكافل أن تكون مضارباً أو وكيلاً (حسب النموذج المعتمد) تدير صندوق التكافل لحساب المشتركين، وتتم مكافأتها مقابل ذلك من صندوق التكافل من خلال الرسوم (في نموذج الوكالة) أو المشاركة في الفائض (في نموذج المضاربة).[15] ومؤسسة التكافل ليست مسؤولة عن أية خسائر أو عجز يعانيه صندوق التكافل إذ إنها ليست مالكة بل مجرد أمين على صندوق التكافل، إلا إذا ثبت أن الخسارة سببها سوء تصرف أو إهمال من طرفها. إن كون مؤسسة التكافل وكيلا أو مضاربا يعطيها سلطات معتبرة مثل:
(أ) كونها كيان ملكية مستقلاً، فإن مؤسسة التكافل هي التي تؤسس وتدير برنامج التكافل بما في ذلك تحديد مدى المنتجات والتسعير وأحكام وشروط كلّ عقد.. إلخ.
(ب) لا توجد آلية واضحة تمكن المشتركين في التكافل من المراقبة والتأثير في أعمال مؤسسة التكافل. لأنّ تعيين الإدارة تمّ من قبل الإدارة العليا لحملة أسهم مؤسسة التكافل، لا من قبل المشتركين فيها. كما أن لحملة الأسهم مصالح تجارية يمكن أن تتعارض مع المشتركين في التكافل.

21- إن فصل الحقوق والواجبات بين مؤسسة التكافل من ناحية والمشتركين من ناحية أخرى يتطلب تمييزاً واضحاً بين صندوق المشتركين في التكافل وصندوق حملة الأسهم. إن الفصل بين الملكية والمراقبة يمكن أن ينجم عنه ما هو معروف في الاقتصاد بـــ "مشاكل الوكالة[16]" مثل:

[15] انظر الهامش 6

[16] تبرز مشاكل الوكالة بسبب تعارض المصالح عندما يعمل طرف (المدير أو الوكيل) لحساب طرف آخر (المالك أو الموكل) ولديه محفّزات للتصرف لمصلحته الخاصة على حساب الموكل. كما يمكن أن تبرز أيضا حالات تعارض مصالح بين صنفين من الموكلين مثل حملة الوثائق وحملة الأسهم.

(أ) عدم انتظام توزيع المعلومات، كأن لا تتوفر مثلاً للموكل (المشتركين في التكافل) السُّلطة اللازمة أو المعلومات الكافية لمتابعة ومراقبة الوكيل (مؤسسة التكافل).

(ب) عدم تساوي حوافز الموكل والوكيل.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تعيين إدارة التكافل وحصولها على التعليمات من قبل حملة الأسهم بدلاً من المشتركين في التكافل يخلق حالات متعددة لتعارض المصالح، لأن إدارة مؤسسة التكافل عليها التزامات نحو مجموعتين من الموكلين، وتكون تحت تأثير ضغط تفضيل حملة الأسهم على المشتركين عند حدوث حالات تعارض المصالح. وتغطي هذه الحالات تعارض المصالح المحتملة بين الإدارة وحملة الأسهم التي تشكّل اهتماماً تقليدياً أكبر في ضوابط الإدارة.

22- وبما أن مؤسسة التكافل مبنية على أساس تعاوني، فإن المشتركين في التكافل يمكن أن يكون لهم الكلمة في كيفية إدارة وتسيير مؤسسة التكافل. وعلى سبيل المثال يمكن للمشتركين في التكافل المشاركة في ضوابط مؤسسة التكافل عبر حقوق التصويت في الجمعيات العمومية لمؤسسات التكافل. ومن جملة أعمال الجمعيات العمومية التصويت لتعيين مجلس الإدارة و/أو الإدارة. أما مؤسسات التكافل التي اتخذت هيكلا مختلطاً مع شركة مالكة بصفتها مؤسسة التكافل، بدلاً من تعاونية محضة، فقد ألغت إمكانية تصويت المشتركين في اجتماعات الجمعية العمومية لمؤسسات التكافل العادية. غير أنه تجدر الملاحظة أن تجربة عمليات التأمين التعاوني التقليدي تدل على أن وضع الضوابط الفعالة من قبل المشتركين قد يكون صعبا عندما يفوق عددهم حجماً معيناً. وفي هذه الحالة يمكن أن تتمتع الإدارة بالإستقلالية بشكل فعال.

23- وفي حالة وجود إطار ضعيف للضوابط والمسؤولية تجاه الغير، توجد حوافز وفرص أكثر لمؤسسات التكافل لتعمل ضد مصالح المشتركين. ويبرز ذلك كمشكلة معينة في هيكل الملكية حيث يكون لممثلي حملة أسهم مؤسسة التكافل أي مجلس الإدارة[17] والإدارة حق التعبير عن الواجب الاستئماني المباشر للحصول على القيمة القصوى لمصلحة حملة الأسهم. وإذ يوجد لديهم الواجب الاستئماني نفسه تجاه المشتركين، فإن نقص تمثيل

[17] في الدول التي تعتمد هيكل المستوى الثنائي، فإن مجلس الإدارة في هذه الوثيقة يعني "مجلس الإشراف" عوضاً عن "مجلس المديرين".

المشتركين في التكافل، ومناخ المعلومات غير الكافية، تفتح مجالاً واسعاً للسعي وراء تعظيم قيمة مصالح حملة الأسهم على حساب مصالح المشتركين في التكافل.

24- تعمل مؤسسات التكافل على الوظيفة الاستئمانية نيابة عن المشتركين لدى قيامها بالعمل التأميني وإدارة صندوق التكافل. ويُمَوّل المشتركون صندوق التكافل حسب المفهوم التعاوني. وإذا تم التطبيق الدقيق لبرنامج التكافل بهدف التعاون، فإن مشاكل تعارض المصالح يتمّ تخفيفها حتى يعمل البرنامج لمصلحة المشتركين في التكافل. ولذلك فإنّ متطلبات الالتزام بميثاق ضوابط محدد يهدف – من بين أشياء أخرى – إلى دفع مؤسسات التكافل لتطوير ثقافة المسؤولية تجاه الغير والشفافية لمصلحة المشتركين في التكافل.

الممارسات الأفضل المُوصى بها

25- بينما لا يكون واقعياً ولا عملياً تقييد السلطات التقديرية لمؤسسات التكافل وقصد التخلص من كلّ حالات تعارض المصالح، فهناك مبرّرات قوية للدعوة إلى وضع هياكل وإجراءات للضوابط المناسبة. وهذا يدلّ على أنه يجب على مؤسسات التكافل أن تنشئ إطاراً للضوابط الشاملة في التأمين التكافلي الذي تديره، بحيث يكون مصمماً لتغطية السلطات المناسبة للقيام بالإشراف والمراقبة والمراجعة لصندوق المخاطر للمشتركين وصندوق الاستثمار للمشتركين، وعلى وجه الخصوص آلية "الفحص والمطابقة" للتأكّد من التزام مؤسسات التكافل بحماية مصالح المشتركين ومصالح المستفيدين. يجب أن تحافظ عناصر الضوابط على هدف برنامج التكافل بصفته وسيلة للمساعدة التعاونية بين المشتركين في التكافل.

26- كما لاحظنا آنفا، فهناك العديد من الإرشادات المفيدة المتعلقة بالضوابط التي أصدرتها المنظمات الدولية والتي يمكن استخدامها كمرجعيات لإصدار وتطبيق أطر الضوابط والممارسات التي تقابل المعايير المعترف بها دوليا. يجب على مؤسسات التكافل التأكد من أن إطار سياسة الضوابط التي تطبقها في مؤسسة التكافل التي تديرها متّفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تلتزم مؤسسات التكافل بجميع توجيهات الضوابط التي تصدرها سلطاتها الإشرافية.

27- في إطار ضوابط التكافل، يجب على مؤسسات التأمين التكافلي أن تحدد وتُوثّق:

(أ) التعريف الواضح وفصل القواعد والمسؤوليات الاستراتيجية والتشغيلية لكل عناصر من عناصر الضوابط، ويشمل ذلك، دون الحصر، مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه[18]، والإدارة ومهام الضوابط الشرعية – سواء على هيئة الرقابة الشرعية أو مكتب الاستشارات الشرعية حسب الحالات – وكذلك المدققون الداخليون والخارجيون؛

(ب) آليات لمتابعة وتناول حقوق كل أصحاب المصالح ولمتابعة مستويات رفع التقارير والمسئولية تجاه الغير لكلّ عنصر من عناصر الضوابط؛

(ج) آلية الالتزام بأنشطة العمل التكافلي والاستثمار وفقاً للأطر القانونية والرقابية المطبقة في دولها.

المبدأ 2.1 : يجب أن تعتمد مؤسسات التكافل ميثاق الأخلاق والسلوك المناسب الذي يلتزم به العاملون في المؤسسة على كل المستويات.

الأسس

28- إن الالتزام بالأخلاق المهنية وسلوك العمل المناسب مهم عند قيام مسؤولي مؤسسات التكافل بأداء واجباتهم الاستئمانية على كلّ المستويات. يجب على مؤسسات التكافل أن تتأكد من أن مسؤوليها يدركون تماما أهمية المبادئ الرئيسة للتكافل. إن المبادئ الإرشادية بشأن سلوكيات العمل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضا تنطبق على مؤسسات التكافل.

29- تُنشئ بعض عقود التكافل، وعلى الخصوص برامج التكافل العائلي، علاقات طويلة المدى بين المشتركين ومؤسسات التكافل. ويجب على ممثلي مؤسسات التكافل التمتع بأخلاقيات وسلوكيات حسنة:

(أ) "في مرحلة ما قبل التعاقد"، أي قبل إبرام العقود بين مؤسسة التكافل والمشتركين، باعتبار أن هذا هو المكان الذي تُحدَّدُ فيه وتنشأ العلاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشتركين؛

---

[18] انظر الفقرة 48 لاحقاً.

(ب) "مرحلة ما بعد التعاقد"، أي عندما يريد المشتركون متابعة أداء مؤسسة التكافل لتلبية توقّعاتهم، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالحصول على حقوقهم وتأهيلاتهم طبقاً لعقود التكافل.

30- من المعلوم أن مؤسسات التكافل تودّ أن يكون ممثلوها (بمن فيهم السماسرة) قادرين على تسجيل وجلب أكبر عدد ممكن من المشتركين. وإلى جانب الحصول على المعلومات من المشتركين لتقييم احتياجاتهم التكافلية قبل تقديم النصح أو إبرام العقد، يجب على مؤسسات التكافل أن تتأكد من أن هؤلاء الممثلين يلتزمون ويفسرون جيداً للمشتركين الحاليين وللمشتركين المحتملين المبادئ الرئيسة وأن لا يضللوهم من خلال اقناعهم بأن التكافل لا يختلف عن التأمين التقليدي.

31- يجب على الخبير الأكتواري كلما دعت الحاجة أن يعمل مستقلاً عن مؤسسة التكافل وفقاً لميثاق أخلاق وسلوكيات المهنة التي وضعتها الهيئة المهنية التي هو عضو فيها. ويجب على الخبير الأكتواري أن يُفصح لأصحاب المصالح المعنيين – بما فيها السلطات الإشرافية – عن أي مخاوف جوهرية تتعلق بالحصول على البيانات الدقيقة، والنزاهة، والكفاية في سير العمل مع الأمانة التامة وأعلى المعايير المهنية.

32- إذا أسندت مؤسسات التكافل بعض أنشطتها إلى أطراف خارجية، مثل نظام المعلومات التقني للحفاظ على بيانات المشتركين وبرامجهم التكافلية، والخدمات الاكتوارية، وإدارة الاستثمار، أو مهمة الضوابط الشرعية، تبقى مؤسسات التكافل مسؤولة عن الجوانب الأخلاقية والاستئمانية، للخدمات المُسندة لأطراف خارجية. وهذه المسؤولية تنطبق على اختيار مقدمي الخدمات المسندة ومتابعة أدائها للتأكد من أن الجوانب الأخلاقية والاستئمانية مرضية.

33- فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار، يفترض من مؤسسات التأمين التكافلي أن تلتزم بكل انضباط بمبادئ الأخلاق الإسلامية. وعلى هذا الأساس يجب على مؤسسات التكافل التأكد من أن تفويض الاستثمار والتعليمات التي تُعطى للمسؤولين أو الممثلين الذين يتصرفون في الاستثمارات ويديرونها تذكر بوضوح هذه المتطلبات الأخلاقية.

الممارسات الأفضل الموصى بها

34- يجب على مؤسسات التكافل أن تضع ميثاق الأخلاق وسلوكيات العمل المناسبة التي تتطلب من مسؤولي ووكلاء مؤسسات التكافل- إن وجدوا – الالتزام بأعلى معايير النزاهة والأمانة والتعامل العادل.[19] يجب وضع آليات مراجعة داخلية للتثبت من الالتزام بالميثاق المذكور. كما يجب على المهنيين الذين يعملون لمؤسسات التكافل العمل بميثاق السلوك للهيئة المهنية التي ينتسبون إليها.

35- كلما وجد مسؤول بمؤسسة التكافل نفسه في حالة تعارض مصالح، يجب عليه أن يصرح بذلك التعارض كتابياً إلى رئيسه المباشر، ويجب عليه التنحي عن أيّ مركز اتخاذ قرار أو مركز نفوذ ذي علاقة بالحالة. ويجب على مسؤولي مؤسسات التكافل أن يفعلوا ذلك في حال وجود معاملات للأطراف ذوي العلاقة، أي التي يكون فيها مصالح لأفراد من أقاربهم أو شركائهم أو شركات لهم فيها مصالح.[20]

36- يجب أن تكون المعايير الأخلاقية التي يمكن لمؤسسات التكافل فرضها على مسؤوليها متوافقة مع مستويات المسؤوليات الهامة المنوطة بهم ويجب أن تكون هناك أنظمة كافية لمتابعة الالتزام بهذا الميثاق وللتأكّد من أيّ سوء تصرف أو سلوك سلبي بسرعة وفاعلية.

37- يُلاحَظ أنّ برامج التكافل يتمّ تقديمها أحيانًا عبر مؤسسات مالية أو شركات أخرى تقليدية. وفي هذه الحالات، يجب على مؤسسة التكافل أن تبذل قصارى جهدها للتأكّد من أنّ المسؤولين والممثلين الذين يسوقون منتجات التكافل يحترمون المعايير الأخلاقية والسلوكيات المناسبة كما تصفها مؤسسة التكافل، ولا يساومون على المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي، ولا على مصالح المشتركين.

38- إن مؤسسة التكافل التي تقترح إسناداً خارجياً لبعض وظائفها ينبغي أن تمارس العناية الواجبة لتقييم مدى صلاحية مقدم الخدمات المسندة في القدرة، والموثوقية والخبرة والسجل التاريخي قبل أو عند تجديد التعاقد، وذلك للتأكد من أن أهداف الإسناد الخارجي

---

[19] تنطبق المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[20] يجب الإشارة أيضاً إلى المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يعتمد على المرجع 24 للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين، والمتعلق بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

تمّ تحقيقها بشكل مناسب، ويجب مراقبة أداء مقدم الخدمات المسندة للتأكّد على وجه الخصوص، من أنه يلتزم بمبادئ الأخلاق التي تنتهجها المؤسسة.

39- في مرحلة التعاقد لتقديم النشرات التعريفية بالمنتجات والمشورة فيما يتعلق بعقد التكافل، يجب على مؤسسات التكافل التأكد من أنّ ممثليها يقدمون المعلومة الدقيقة والصحيحة إلى المشتركين في التكافل. إنّ تفسير المبادئ الرئيسة للتكافل واجب لتلافي خطر تضليل المشترك في التكافل الذي قد يتوقع أنّ التكافل لا يختلف عن التأمين التقليدي. وفي هذا الصدد، يُوصى بأن تُصدر السلطة الإشرافية ما يتطلب الافصاح عنه قبل التعاقد، بما في ذلك الإفصاحات عن المبادئ الأساسية للتكافل وترتيبات الضوابط الشرعية.

40- وفيما يتعلق بمنتجات الاستثمار في التكافل العائلي على وجه الخصوص، يجب أن يتمّ تقديم إيضاحات العقد والتعبير عنها من وجهة نظر الشخص العادي حتى يتمكن المشتركون في التكافل غير المعتادين على تعقيدات منتج التكافل من فهمه جيدًا وتقييمه بصورة سليمة. ويجب أن يحتوي العرض الذي يسبق العقد على معلومات ذات مغزى تسمح للمشتركين المحتملين في التكافل باتخاذ قرار متوازن يعتمد على معلومات صحيحة. يجب أن تشمل المعلومات المزايا التي يمكن أن يجنيها المشتركون والمخاطر التي قد يواجهونها والتي تُقدّم بطريقة عادلة ومتوازنة وتوضح التزامات كلّ من مؤسسة التكافل والمشتركين بصورة مفهومة. يجب أن لا تكون التوقعات المستخدمة لتفسير مرحلة ما قبل العقد متفائلة بشكل مبالغ فيه، كلّ ذلك لتجنب التضليل واجتناب خلق توقعات خاطئة في أذهان المشتركين في التكافل. وبالإضافة إلى ذلك، على مؤسسات التكافل إظهار العناية المقبولة حتى تكون المعلومات دقيقة في كل النواحي الجوهرية وغير مضللة. كما يجب أن تكون سهلة الفهم ومتوفرة كتابياً أو بشكل إلكتروني مناسب.

الجزء الثاني – اتباع أسلوب متوازن يأخذ في الاعتبار اهتمامات كلّ أصحاب المصالح ويطالب بالمعاملة العادلة لهم.

41- يهدف هذا المعيار، بقدر الامكان، إلى تعزيز أسلوب متوازن من قبل مؤسسات التكافل من خلال السعي إلى إيجاد عائد لحملة الأسهم مع الانتباه أيضًا إلى مصالح الآخرين وعلى وجه الخصوص المشتركين في التكافل. وعلى هذا الأساس، يُتوقّع من مؤسسات التكافل أن:

(أ) يكون لديها هيكل ضوابط وعمليات يمثل بصورة ملائمة اهتمامات أصحاب المصالح؛

(ب) توفر بيئة من المعلومات التي تمكن أصحاب المصالح من الوصول الى المعلومات بشكل كاف وعادل وِفقا لطبيعة وأهمية المعلومات.

42- بافتراض أنّ حملة أسهم مؤسسات التأمين التكافلي هم في وضع يسمح باستخدام عدة قنوات للتعبير عن وجهات نظرهم بما في ذلك وجود تمثيل لهم في المجلس والجمعية العمومية، وأنهم قادرون على متابعة أداء مؤسسات التكافل من خلال التقارير الدورية والسنوية، فإنّ المبادئ الإرشادية تركّز على ضرورة إيجاد هيكل تمثيل وآلية إفصاح تلبي احتياجات واهتمامات أصحاب المصالح غير حملة الأسهم، وعلى وجه الخصوص المشتركين في التكافل.

43- من المأمول أنّه نتيجة لتوفر البيئة المناسبة، التي تُمنح فيها مؤسسات التكافل الوقت الكافي والمكان والحوافز، فإن ذلك سيؤدي إلى استمرار دعم ثقافة الضوابط الجيّدة وتطويرها ضمن صناعة التكافل، الأمر الذي من شأنه أن يجلب الدعم المتواصل من أصحاب المصالح فيها.

المبدأ 1.2: يجب أن يكون لدى مؤسسات التكافل هيكل ضوابط مناسب يمثل حقوق ومصالح المشتركين في التكافل.

الأسس

44- كما تم ذكره آنفًا، فإنّ فصل المشتركين في صندوق التكافل عن مراقبة الإدارة في الشركة كما تمارسه مؤسسات التكافل يؤدي الى ظهور مشاكل في الوكالة. ولذلك، فإنّ التحدي الذي تواجهه الضوابط الجيدة يكمن في ضمان أنّ المشتركين في التكافل أو بعض عناصر الضوابط المعينة للتصرف نيابة عنهم يمكن أن يؤثّروا في مؤسسات التكافل حتى تتصرف طبقًا لمصالحهم، ولمصالح حملة الأسهم أيضًا. وبسبب السلطات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها مؤسسات التكافل في إدارة التكافل بما في ذلك السلطات التقديرية في السعي لتعظيم العائد لحملة الأسهم، فإن النظم الداخلية الفعّالة والمراقبة تصبح ضرورية لسلامة ومتانة عملية التكافل. ويجب على مجلس الإدارة أن يضع نظاماً قوياً لمراقبة داخلية ولإدارة المخاطر في المؤسسات، يكون إحدى خواصه المركزية إنشاء أنظمة اتصال فعالة ومعلومات ملائمة عبر كلّ مستويات الإدارة.

45- هناك احتمالات وجود حالات تعارض المصالح بين أصحاب المصالح الأساسيين، أي حملة الأسهم والمشتركين. إن أموال التكافل تخص المشتركين وليست ملكاً لمؤسسة التكافل. وتتم مكافأة مؤسسة التكافل- سواء كان ذلك على شكل رسوم وكالة أم مشاركة في حصة من ربح الاستثمار- لإدارتها التكافل وأنشطة استثمار صندوق التكافل. وهكذا فإن التحدي الذي يواجه الضوابط الجيدة هو التوفيق بين مصالح حملة الأسهم والمشتركين، وتوفير الحوافز لهم بحيث يمكن لحملة الأسهم مواصلة جني ربح معقول من مؤسسة التكافل التي يستثمرون فيها، في حين تستمر مراعاة هدف المساعدة التعاونية (المواساة) من قبل المشتركين وتحقيق أهدافهم.

الممارسات الأفضل المُوصى بها

46- يجب على مجلس الإدارة - بصفته أحد عناصر ضوابط الادارة المسؤول عن إقرار كلّ السياسات الداخلية لمؤسسات التأمين التكافلي- أن يكون الجهة التي تؤسس إطار الضوابط والتي تشرف على تنفيذها. كما أن مجلس الإدارة هو المسؤول تجاه الغير عن أداء مؤسسة التكافل وسلوكها فيما يتعلق بعمليات مؤسسة التكافل وكذلك حماية مصلحة

أصحاب المصالح. إن تفويض الصلاحيات إلى لجان مجلس الإدارة أو إلى الإدارة لا يقلل ولا يعفي مجلس الإدارة من واجباته ومسؤولياته. يجب على مجلس الإدارة أن يكون مقتنعاً بتنفيذ كل السياسات الداخلية ومراقبة الالتزام بها. إن مجلس الإدارة هو أول مسؤول عن مراجعة ترتيبات الضوابط حتى يضمن أنها تعمل بطريقة فعّالة وأن أيّ قصور يتمّ معالجته بشكل كاف. في حال وجود أي غموض أو تداخلات وظيفية أو أي فجوات أخرى في تطبيق إطار الضوابط، فإن القرار الأخير يعود إلى مجلس الإدارة.

47- على كل مؤسسة تأمين تكافلي أن تعيّن خبيراً أكتوارياً تُعطى له صلاحيات مباشرة ليقدم تقاريره إلى مجلس الإدارة في حين يعمل عن قرب مع الإدارة،[21] وبصفته الأخصائي المعترف به والمحترف في تقييم وتحليل المخاطر التي تواجه أعمال التكافل وصندوق التكافل، فإن الخبير الأكتواري مسؤول، ضمن المسؤوليات الأخرى، عن مراقبة قيمة وجودة المعلومات التي تفصح عنها مؤسسات التكافل إلى السلطات الإشرافية وإلى مجلس الإدارة وإلى عناصر الضوابط الأخرى وإلى المشتركين في التكافل، ولأجل ذلك يجب على الخبير الأكتواري أن يتخذ المبادرات المناسبة في مجال:

(أ) تحديد ومراقبة مخاطر صندوق التكافل التي يمكن أن يكون لها تأثير جوهري في مطلوباتها؛

(ب) القيام بتحقيق أكتواري لحاضر ومستقبل مطلوبات صندوق التكافل بهدف تحديد قدرته المالية على السداد طبقًا للطرق الأكتوارية والمحاسبية المعترف بها.

(ج) تقدير الاحتياجات المالية لصندوق التكافل (مع أخذ النقطة "د" الواردة أدناه بعين الاعتبار) وتقدير مستوى مساهمات التكافل التي ستُفرض على مشتركي التكافل مع أخذ طبيعة التزامات التكافل بعين الاعتبار.

(د) تقدير قيم موجودات صندوق التكافل – والحصول على تقييمات لموجودات صندوق التكافل عند الضرورة – لتحديد كفايتها لمواجهة مطلوبات الصندوق.

يجب أن يخضع تعيين الخبير الأكتواري لمتطلبات صارمة لمدى تأهيله وملاءمته كما تحددها السلطات الإشرافية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي توفير الحماية للخبير الأكتواري بموجب قوانين التكافل القابلة للتطبيق واللوائح التنظيمية في الدولة أو بموجب القوانين

[21] اعتمدت من الإرشادات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على ضوابط المصدرين، بتاريخ: 28 يوليو 2005م.

المحلية والقانون الأساسي للمؤسسة، وإذا أمكن من قبل الهيئة المهنية من أجل تعزيز استقلاليته.

48- بالرغم من أنه ليس هناك مانع من أن يكون الخبير الأكتواري موظفا في مؤسسة التأمين التكافلي أو طرفاً خارجياً،[22] فإنه يجب على المؤسسة أن تراقب مقدم الخدمات الأكتوارية الخارجي بما في ذلك متابعة ومراجعة أدائه سواء كان الاسناد الخارجي كلياً أم جزئياً. وبما أن عملية الاسناد الخارجي يتطلب من مؤسسة التكافل أن تتبادل معلومات حساسة مع الخبير الأكتواري الخارجي، فأنه يجب على مجلس الإدارة أن يقدّر مدى التزام الخبير الأكتواري الخارجي بالمحافظة على أقل تقدير من المستوى المطلوب من السرية. ويجب اعتماد إجراءات صارمة لحماية المعلومات السرية للمشتركين.

49- من غير المناسب إعطاء الخبير الأكتواري الخارجي مسؤولية التعامل مع حالات تعارض المصالح المحتملة بين حملة أسهم مؤسسة التكافل والمشتركين فيها، حيث إن هذا يعود أساسا إلى دور الضوابط. لذلك، ومن أجل الحصول على الحماية المناسبة لمصالح المشتركين في التكافل في إطار الضوابط، فإنه يُوصى أن يعين مجلس الإدارة لجنة ضوابط تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل لتنسيق ودمج عملية تطبيق إطار سياسة الضوابط. يمكن مثلاً أن تشمل لجنة الضوابط[23] المذكورة ما يلي:

(أ) عضو مجلس إدارة مستقل غير تنفيذي (يتم اختياره حسب تجربته وقدرته على المساهمة في العملية)؛

(ب) عالم شرعي (ويمكن أن يكون من هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة التكافل).

(ج) خبير أكتواري.[24]

وفي حال زيادة عدد أعضاء لجنة الضوابط، فإنه من الأفضل أن يتم اختيار أعضاء مجلس ادارة مستقلين غير تنفيذيين. يمكن لمؤسسات التكافل التفكير في ضمّ ممثل عن المشتركين في التكافل لديه القدرة على تقديم رؤية مباشرة لمصالح المشتركين في التكافل

---

[22] في بعض الدول، يسمح لمؤسسات التكافل استخدام خدمات الخبير الأكتواري الخارجي المتوفرة.

[23] هذه المتطلبات متوافقة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي توصي بأن يفكر مجلس الإدارة في تأسيس لجنة خاصة لمعالجة المسائل المتعلقة بتعارض المصالح. ويجوز أن تشتمل هذه اللجنة عدد أدنى من الأعضاء غير التنفيذيين أو أن تتكون منهم بالكامل. وتوصي مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة إلى ذلك أن يفكر مجلس الإدارة في تعيين عددٍ كافٍ من أعضاء المجلس غير التنفيذيين القادرين على تقديم حكم مستقل في حال ظهور أي خلاف.

[24] انظر الفقرة 47 الخاصة بمتطلبات تعيين الخبير الأكتواري.

ضمن لجنة الضوابط. ومن الأفضل أن يرأس لجنة الضوابط عضو مجلس إدارة مستقل غير تنفيذي.

50- يجب أن تشمل أهداف لجنة الضوابط:

(أ) إنشاء مجموعة من سياسات وإجراءات ضوابط الإدارة الفعّالة التي يمكن تطبيقها على التأمين التكافلي وتوصية مجلس الإدارة بها. ويشمل ذلك تحرير مواثيق أخلاقية وسلوكيات سوق مناسبة للموظفين والوكلاء؛

(ب) وضع واقتراح هيكل وإجراءات الضوابط الإضافية التي يمكن تطبيقها على التكافل وعرضها لمجلس الإدارة، ثم مراجعة وتقييم فعاليتها؛

(ج) الإشراف والمراقبة على تطبيق إطار سياسة الضوابط من خلال العمل المشترك مع الإدارة، ولجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية؛

(د) مراقبة الإدارة المالية للتكافل، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وتوزيع الفائض التكافلي و/أو أرباح الاستثمار؛

(هـ) تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات المبنية على استنتاجات لجنة الضوابط لدى ممارستها لوظائفها.

51- يجب أن لا يكون دور ووظائف لجنة الضوابط دوراً مزدوجاً أو متعارضاً مع وظائف لجان مجلس الإدارة الأخرى ، كلجنة التعيين والمكافآت، ولجنة التدقيق أو لجنة إدارة المخاطر. بل يجب في الواقع أن يكمّل دور لجنة الضوابط أدوار لجان مجلس الإدارة الأخرى في بعض وظائف الضوابط، مع اعتبار أنّ اللجان الأخرى لديها مهام دقيقة جدًا ولها متطلباتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ بعض لجان مجلس الإدارة الأخرى تراقب أساسًا المسائل من منظور مصلحة حملة الأسهم بدلاً من مصلحة المشتركين في التكافل. وعلى هذا الأساس سيكون من الصعب على لجان مجلس الإدارة الأخرى معالجة حالات تعارض المصالح بين حملة أسهم مؤسسة التكافل والمشتركين في التكافل.

52- إن الهدف الأساسي للجنة الضوابط هو إيجاد التوازن المناسب عند تناول اهتمامات كلّ أصحاب المصالح، مع إعطاء اهتمام خاص لمصلحة المشتركين في التكافل الذين هم في الوقت الحاضر يعانون وبشكل كبير من تمثيل دون المستوى المطلوب ومحدودية قدرتهم على الوصول بصفة مناسبة إلى المعلومات. ويجب على مجلس الإدارة دعم لجنة

الضوابط بكلّ الصلاحيات اللازمة لتنفيذ وظيفتها نظرًا لدورها الرئيس. فضلاً عن ذلك، يجب على السلطة الإشرافية أن تراقب وظيفة لجنة الضوابط (على سبيل المثال من خلال دراسة دقيقة لمحاضر اجتماعاتها وكيفية استجابة مجلس الإدارة لتوصياتها) وتعالج مع مجلس الإدارة أيّ مسائل تدعو للقلق.

53- يجب على لجنة الضوابط أن تقوم بشكل منتظم بتحليل شامل لكشف واجتناب أي حالات تعارض المصالح في سير عمليات وإدارة صندوق التكافل، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتكاليف والنفقات على حساب صندوق التكافل، ومستوى الفائض التكافلي الناتج، خاصة فيما إذا كانت مؤسسة التكافل تتقاضى نصيباً من نسبة الفائض كرسوم عن عملها. ويكون استخدام هذا التحليل مفيداً في آلية شهود الحسبة وكذلك آلية "التثبت والتوازن" لكي لا يتعرض صندوق التكافل إلى سوء استخدام.

54- لا تستبعد توصية لجنة الضوابط الترتيبات المؤسساتية البديلة التي لم يتم بيانها هنا. ومع ذلك، فإن أي ترتيبات مؤسساتية بديلة –على سبيل المثال، واحدة مستقلة في جوهرها – ينبغي أن تكون متساوية من الناحية الوظيفية للجنة الضوابط.

المبدأ 2.2: يجب أن تتبنى مؤسسات التكافل إجراءات مناسبة للإفصاحات توفر للمشتركين في التكافل إمكانية الوصول العادل إلى المعلومات الجوهرية ذات العلاقة.

الأسس

55- تتطلب الممارسات الأفضل للضوابط الجيّدة الإفصاحات الكافية لكلّ أصحاب المصالح بهدف تكوين البيئة السليمة والمعلومات الشفافة. حيث إنّ وجود بيئة تتوفر فيها معلومات جوهرية وملائمة في متناول الجميع، يؤدي إلى نتائج أكثر فعالية للمسؤولية تجاه الغير، وبالتالي يساعد على تحقيق نزاهة التكافل، كما يُرشد المشتركين المحتملين في التكافل في قراراتهم إن كانوا سيساهمون في برنامج التكافل أم لا. إن الإفصاح الكافي يسهل الفهم للمشتركين المحتملين الحاليين في التكافل وكذلك للمشتركين الآخرين في السوق لتقييم الوضع المالي للتكافل والمخاطر التي يتعرضون لها.

إن مثل هذه الإفصاحات يجب أن توضح مدى إمكانية حصول صندوق التكافل على تسهيلات قرض من مؤسسة التكافل لمواجهة حالات الإعسار والشروط المتعلقة به.

وفيما يتعلق بجميع ما ورد أعلاه، فإنّ نوعية المعلومات التي يفصح عنها للجمهور تعتمد اعتماداً كبيراً في إعدادها وعرضها على المعايير والممارسات المطبّقة. وتجدر الملاحظة، لا سيما في التكافل العائلي، أنه يمكن أن يكون الإفصاح الموثوق والمناسب عاملا أساسيا في إنشاء علاقة طويلة الأجل تقوم على الثقة من جانب المشتركين نحو صندوق التكافل ومؤسسة التكافل.

56- إنّ استثمار منتجات التكافل العائلي التي تلتزم بأحكام الشريعة لا توفر عموماً ضمانات فيما يتعلق بمبالغ المنافع واجبة الدفع مثل منتجات التقاعد التي تعمل على أساس "الاشتراك المحدد"، لا على "أساس المزايا المحددة". تعتمد المزايا على أداء الموجودات الملائمة في هذا الصندوق، الذي يتعرض لمخاطر السوق. إنّ طبيعة المخاطر في هذه الحال تختلف عما هي عليه في منتج التأمين التقليدي حيث تُعطى عادة الضمانات على أساس مزايا/تغطيات عن الاستحقاق والتصفية والوفاة. وهذا بدوره له تأثير في إدارة المخاطر واستراتيجيات القدرة على السداد، وكذلك على الإفصاحات المناسبة المتعلقة بصندوق التكافل.

57- من حيث المبدأ، يطلب الفصل الواضح في التكافل العائلي بين موجودات صندوق المخاطر (حساب المخاطر للمشتركين) وموجودات الصندوق الاستثماري (حساب الاستثمار للمشتركين)، وكذلك الفصل بين موجودات صندوق المشتركين وموجودات صندوق حملة الأسهم. إنّ مسألة الخلط بين موجودات صندوق حملة الأسهم وصندوق الاستثمار للمشتركين في أنشطة استثمار مؤسسة التكافل يمكن أن تخلق بعض المشاكل في الضوابط فيما يتعلق بالتعارض المحتمل للمصالح. ولهذا، فإنّ تراكم أرباح الاستثمار في حساب الاستثمار للمشتركين يتطلب طرقًا شفافة لحساب الأرباح والتسجيل المحاسبي، كما يتطلب نظاماً محاسبياً فعالاً لتسجيل الأرباح المعلن عنها في حسابات استثمارات المشتركين في التكافل.

58- في حين أنّ كلّ الشركات تتعرض لمشاكل عدم انتظام توزيع المعلومات، فإنّ مؤسسات التأمين التكافلي، شأنها شأن المؤسسات المالية الأخرى فيما يتعلق بعدم الشفافية، يصبح من الصعب على الجمهور مراقبتها وتقييمها. وانعدام الشفافية هذا من شأنه أن يزيد من احتمالات أن تعمل مؤسسة التأمين التكافلي لتحقيق مصالحها الخاصة، مستفيدة من

المزايا المتعلقة بالرقابة.[25] ومن المعلوم للجميع أنّ أغلب التأمينات التكافلية، باستثناء المنتجات الإجبارية؛ كتكافل السيارات و(أحيانًا) الصحة، "تُباع" بدلاً من أن "تُشترى". وفي حال كون المبادرة بيد البائع فإنّ المشتركين المحتملين في التكافل تكون فرصهم أقلّ من المعتاد في تقييم الأداء المالي لمؤسسة التكافل. ولهذا السبب، يجب أن تُقدّم مؤسسة التكافل الإفصاحات الكافية في مرحلة العقد إلى المشتركين المحتملين في التكافل.

59- إضافة إلى المعلومات حول مبادئ التكافل والوضع المالي لمؤسسات التأمين التكافلي، فإنه من الضروري تقديم المعلومات التي تخصّ منتجًا بعينه. وحيث يلزم، يجب أن يشمل ذلك المعلومات حول سياسات وممارسات الاستثمار. وفي حال المنتجات المرتبطة بوحدة على وجه الخصوص، فإنّ الإفصاحات المناسبة التي يتمّ تقديمها في الوقت المناسب سوف تُساعد المشتركين في التكافل على اتخاذ قرارات مبنية على معلومات لدى انتقائهم أو اختيارهم المحفظة الاستثمارية التي سيضعون فيها اشتراكاتهم مع مؤسسة التكافل. وتجدر الملاحظة أنّ المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية، وعلى وجه الخصوص المبادئ المتعلقة بالأمانة والعدالة والمعلومات للعملاء قابلة للتطبيق.

60- من الصعب أحياناً إيجاد التوازن بين توفير المعلومات الكافية لمساعدة المشتركين في التكافل في فهم منتج التكافل الذي سوف يساهمون فيه أو هم قد ساهموا فيه، وبين الإفراط في تقديم المعلومات. كما هو الحال على وجه الخصوص في بعض منتجات التكافل التي قد يكون تفسيرها بدقة أمراً صعبًا. وهكذا، فإنّ الإفصاح يمكن أن يُلبّي أهدافاً معينة للضوابط الجيدة ولكن ليس بالضرورة تلبيتها كلّها. وتبقى فعالية الإفصاح محدودة بحاجة المشتركين في التكافل إلى المعلومات وبقدرتهم على فهمها والعمل عليها. والمسألة الرئيسة التي يجب معالجتها هي كيفية إيجاد التوازن الجيد حتى تُساعد كمية المعلومات – المقدمة قبل وبعد مرحلة العقد – المشتركين في التكافل على فهم البرنامج بدلا من أن تُعيق ذلك.

[25] وعلى سبيل المثال إنّ مؤسسة التكافل التي تعمل في الأنشطة التأمينية مضاربا في وضع ملائم، لغياب ضغط المنافسة، مما يدعوها للقيام باكتتابات لإنتاج فائض تكافلي لمصلحة حملة أسهمها على حساب المشتركين في التكافل، وذلك من خلال طلب اشتراكات تكافل أعلى. وهذا سبب من الأسباب لوجود حاجة إلى لجنة الضوابط.

61- إن عقود التكافل وبيانات المنتج تعد بصيغ قانونية واحترازية؛ بغرض حماية مؤسسة التكافل بالمقام الأول بدلاً من إعلام المشتركين في التكافل بحقوقهم وواجباتهم. ويحتاج المشتركون العاديون في التكافل إلى المساعدة لفهم بنود الاتفاق الذي هم بصدد المشاركة فيه، أو شاركوا فيه. يجب أن يؤكّد التأمين التكافلي على زيادة توضيح منتجات التكافل بتوفير المعلومات وتحرير العقود بلغة واضحة لا تقبل التأويل وباستخدام مصطلحات التكافل المتناسقة (بما فيها تطبيقات المبادئ الرئيسة للتكافل) كي يمكن فهم محتويات الوثائق بسهولة.

62- بعد توقيع العقد، بالرغم أنّ المشتركين في التكافل ليسوا في وضع يؤهّلهم للتصويت في الجمعيات العمومية ولا لتمرير القرارات المتعلقة بتعيين المديرين والمدققين ولا للتدخل في إدارة صندوق التكافل، فإنّ ذلك لا يعني أنه يمتنع عليهم الوصول إلى المعلومات المناسبة لمراقبة أداء صندوق التكافل.

63- فيما يتعلق بالتكافل العائلي بصفة خاصة، فإنه دون إفصاح كاف وفي الوقت المناسب سيكون صعبًا على المشتركين في التكافل تنفيذ حق الخيار بالتخارج عن طريق إنهاء عقد التكافل. إنّ المشتركين في التكافل العائلي تكون لهم عادة عقود طويلة الأجل. والإنهاء المبكّر يمكن أن يسلب المشتركين بعض المزايا فيما يتعلق بتكلفة الإنهاء مثل الغرامات والقيمة النقدية وغيرها. وهكذا فإنّ قوّة خيار الإنهاء المتوفرة للمشتركين قد تكون مرتبطة بشدة بتوافر المعلومات للمشتركين في التكافل حتى يقيّموا أداء صندوق التكافل، أو بتوافر عناصر ضوابط تشرف على مصالح المشتركين في التكافل وتحميها، وتعمل بصفتها "وسيلة الدفاع عنهم".

64- من المعلوم أنّ الإفصاحات الإضافية قد تنطوي على تكاليف أكثر يمكن تحميلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المشتركين في التكافل. كما يمكن أن يكون لهذه التكاليف تأثير في القدرة التنافسية للتكافل، وعلى هذا الأساس يجب تقييمها بعناية مقابل المنافع المحتملة التي قد تجلبها. والقاعدة العامة أنه يجب أن يعتمد الإفصاح على الواجبات الواردة في العلاقة التعاقدية بين مؤسسة التأمين التكافلي والمشتركين فيها، ويجب أن تشمل:

(أ) الإفصاحات قبل و/أو بعد مرحلة التعاقد.

(ب) الإفصاحات الدورية على شكل تقارير ربع سنوية، ونصف سنوية، وسنوية.

الممارسات الأفضل المُوصى بها

65- فيما يتعلّق بالتأمين التكافلي، يجب على مؤسسات التكافل أن تتبنى معايير وممارسات دولية في المحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي تسمح بتصوير عادل وموضوعي لمركزها المالي ونتائج أعمالها، وتتيح كذلك المقارنة بين نتائج فترة معينة وفترة أخرى.[26] ويجب ان تتضمن القوائم المالية الإفصاح المناسب لطريقة تحضير البيانات والافتراضات، وذلك من أجل مساعدة المشتركين فى التكافل على مقارنة الاوضاع المالية لمختلف مؤسسات التكافل.

66- بالإضافة إلى ذلك، يجب على مؤسسات التكافل أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بمركزها المالي والمخاطر التي تواجهها في تقاريرها السنوية بهدف إعطاء أصحاب المصالح (بما فيهم المشتركون في التكافل، وحملة الأسهم، والسلطات الإشرافية.. إلخ) صورة صحيحة عن الأنشطة التجارية لمؤسسات وشركات التكافل ومركزها المالي. ولتسهيل فهم المخاطر التي تواجهها مؤسسات التكافل،[27] يجب أن تشمل المعلومات التي يتمّ الإفصاح عنها بيانات كمية ونوعية حول المركز المالي، ومؤشرات الأداء المالي الرئيسة والتعرض للمخاطر (وعلى وجه الخصوص كيف تتمّ إدارة المخاطر) وإطار الضوابط. ولذلك، يجب على مؤسسات التكافل أن تعد، مرة في السنة على الأقلّ، قوائم مالية مُدقَّقة وأن توفّرها لأصحاب المصالح. وهذه المعلومات ينبغي أن توضح وضع مؤسسة التكافل فيما يتعلق بتوفير دعم احتياطي لرأس المال بمنح تسهيلات القرض لصندوق المخاطر للمشتركين لمواجهة أي عجز محتمل.

67- وبالإضافة إلى ذلك يجب على مؤسسات التكافل أن توفر معلومات نوعية ومعلومات كمية كافية – متى ما كانت متاحة وملائمة – تتعلق بالتكافل لمساعدة المشتركين في التكافل على فهم طبيعة التعرض المادي للمخاطر، وكيف تتم إدارتها وتأثيرها المحتمل. يجب أن

[26] أكدت الوثيقة الإرشادية للإفصاح العام التي أصدرتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين (يناير 2002م) أنّ السياسات والاجراءات والممارسات المحاسبية والأكتوارية لا تختلف من بلد إلى آخر فحسب، بل تختلف كذلك من شركة تأمين إلى أخرى في البلد نفسه.

[27] المعتمد من المبدأ الأساسي 26 للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين – المعلومات، والإفصاح والشفافية تجاه السوق.

تكون الإفصاحات المتعلقة بالمخاطر ذات معنى لأن التعرض للمخاطر يمكن أن يتغير بسرعة كبيرة، كما أن إستراتيجيات التعامل مع المخاطر قد أصبحت أكثر تعقيداً، وبالتاليأكثر صعوبة لتوضيح ذلك. يمكن أن تشمل الإفصاحات الملائمة وصف فلسفة وسياسة إدارة المخاطر الشاملة للتكافل، مثل درجة مخاطرها وكيفية إدارة مراقبتها.[28]

68- يجب على مؤسسات التكافل أن توفر أيضاً معلومات حول أداء الاستثمار فيالتأمين التكافلي مثل العوائد على الموجودات، ومكونات هذه العوائد بما يتطلبه الأمر. وبما أن نتائج نشاط الاستثمار أحد العناصر الرئيسة لربحية مؤسسات التكافل، فإن نتائج ذلك النشاط يمكن أن يكون لها تأثير مباشر إيجابي أو سلبي على بناء احتياطيات صندوق التكافل. وهكذا فإن الإفصاح عن نتائج نشاط الاستثمار ضروري للمشتركين في التكافل. ويجب على مؤسسة التكافل أن تفصح عن التغييرات في القِيم على امتداد فترة المحاسبة ومنذ الحصول على الموجودات والايرادات سواء المستلمة منها أو المستحقة.

69- بالنظر إلى تعقيد مفاهيم التكافل تُوصَى مؤسسات التكافل بالإفصاح في تقريرها السنوي أو على موقعها الإلكتروني عن نموذج التكافل الخاص بها لتسهل بصورة أفضل فهم منتجاتها التكافلية. يجب أن يكون الإفصاح واضحا ومختصرا وذا معنى من منظور المشتركين الحاليين والمحتملين في التكافل. ويجب أن يساعدهم على اتخاذ قرارات مبنية على معلومات تساعدهم في اتخاذ القرار بشان المشاركة في عقد التكافل. يجب أن يشمل نموذج التكافل المقترح على الأقلّ ما يلي:

(أ) النماذج العملية للتأمين التكافلي التي يتم التعبير عنها من خلال فصل الأموال (الاستثمار و/أو عناصر المخاطر) تظهر بشكل منفصل لعمليات التكافل العام والعائلي.

(ب) ما إذا كانت الاشتراكات فى الأموال الشاملة أو فى مجموعة المخاطر لصندوق معين تعتمد على نشاط العمل. ويعتبر هذا الأمر أساسيا لتحديد الحصة على أساس الفوائض التكافلية؛

---

[28] يمكن إضافة معلومات أكثر حول ممارسات ونظام الإفصاح إلى معيار المنظمة الدولية لمشرفي التأمين على الإفصاحات فيما يتعلق بالأداء التقني ومخاطر مؤسسات التأمين وإعادة التأمين خارج قطاع التأمين العام (أكتوبر 2004م)، وإلى المعيار المقابل له في التأمين على الحياة (أكتوبر 2006م) ومعيار الإفصاحات المتعلقة بمخاطر الإفصاحات والأداء لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين (أكتوبر 2005م)

(ج) مصادر ومستوى المكافأة التى تحصل عليها مؤسسة التكافل تظهر بشكل منفصل للتكافل العائلي والتكافل العام، وبما في ذلك أية تغييرات في رسوم الأداء أو ترتيبات المشاركة في أرباح الاستثمار و/أو الفوائض التكافلية.

(د) النفقات المسموح بها والتي تحمل على صندوق التكافل؛

(هـ) توزيع الفوائض التكافلية و/أو أرباح الاستثمار بما في ذلك المشتركون في التكافل المؤهلون الذين يحق لهم نصيب من الأرباح، مع ذكر نسبة المشاركة في الأرباح... إلخ.

(و) في التكافل العائلي، المعلومات المتعلقة بالسياسات والإجراءات اعتماداً على تصميم/نوع المنتج بخصوص الفصل بين صندوق الاستثمار للمشتركين وصندوق المخاطر للمشتركين وكذلك بين أسس توزيع الأرباح و/أو فوائض التكافل؛

(ز) التزامات مؤسسات التكافل والمشتركين في التكافل.

(ح) التأكّد من أنّ جميع المعلومات التي قدمت إلى المشتركين المحتملين دقيقة وعادلة وغير مضللة.

70- يجب على مؤسسات التكافل أن تفصح في تقاريرها السنوية عن سياساتها المتعلقة بـــ:

(أ) الاحتياطي والمشاركة في الفوائض وتخفيف العجز ــ باعتبار أن طريقة تكوين الاحتياطي تكون حسب المطلوبات المحتملة المقدرة. ان إبقاء الفائض التكافلي في الاحتياطيات يمكن أن يؤدي دورا حاسماً في دعم القدرة على السداد والتأكّد من استقرار التكافل كاحد اهتمامات الاعمال.

(ب) توزيع فوائض التأمين و/أو أرباح الاستثمار باعتبار أنه قبل توزيع أيّ فائض تأميني من المهم أن يلبي التكافل متطلبات الاحتياطي على فترة زمنية معينة بهدف بلوغ درجة عالية من الثقة في ما يتعلق بالقدرة على تلبية توقعات المشتركين في التكافل، وعلى وجه الخصوص في دفع التعويضات.

إن أيّ تغييرات فى المعلومات المشار اليها يجب أن تكون في متناول الجمهور في أقرب وقت ممكن من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني وفي أهمّ وسائل الإعلام وعلى أي نشرة دورية تتعلق بالتكافل تكون موجّهة إلى المشتركين في التكافل.

71- باعتبار أنّ الاستثمار يشكّل سمة أساسية في عمل التكافل العائلي إذ يمكن أن يتمّ تراكم أموال أكثر من الاشتراكات المتجددة في البرامج طويلة الأجل، ونظرًا إلى توقعات المشتركين في التكافل للحصول على عوائد تنافسية من استثماراتهم، فمن المناسب أن تكون مؤسسات التكافل شفافة في أنشطتها الاستثمارية. وهكذا فإنّ الإفصاح عن استراتيجية الاستثمار في حساب الاستثمار للمشتركين وأدائه التاريخي يُعتبر إفصاحًا اساسياً فى مرحلة العقد بما أنّ المشتركين يتحملون مخاطر الاستثمار.

72- يجب على مؤسسات التكافل الإفصاح عن المعلومات الهامة والملائمة عن التكافل إلى المشتركين بصورة واضحة ودقيقة وفي الوقت المناسب. وفى مرحلة التعاقد، يجب أن يكون من حق كلّ المشتركين في التكافل الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل الآتية بلغة واضحة:

(أ) توضيح وشرح المنافع وأيّة مخاطر مرتبطة بالمنتج والتي قد تشمل عناصر استثمار غير مضمونة؛

(ب) معلومات توضح أسس توزيع الأرباح في الاستثمار وتخفيف العجز وعلى وجه الخصوص في عقد المضاربة حيث يجب التصريح بنسبة المشاركة في الأرباح مُسبقًا.

(ج) مزايا المنتج مثل الاشتراك والتغطية والشروط وأهداف المنتج وعناصر المخاطر والضمانات والاستثناءات الخاصة... الخ.

(د) الرسوم (بما فيها إنهاء أيّ رسوم عقد تكافل في حال الانهاء المبكر للعقد) وتقدير العوائد إن وُجدت.

(هـ) خيارات التخارج بما فيها نتائج الإنهاء المُبكّر لعقد التكافل فيما يتعلق بتسديد المزايا من حساب المخاطر للمشتركين و/أو أرباح الاستثمار من حساب الاستثمار للمشتركين، إن وُجدت.

(و) الفترات الدورية للإفصاح.

(ز) الفترات الدورية لتوزيع أرباح الاستثمار و/أو الفوائض التكافلية.

(ح) معالجة الشكاوى وغيرها من الترتيبات التعاقدية.

يجب أن تتأكد مؤسسات التكافل والسلطات الإشرافية من توفير هذه المعلومات سواء كان المنتج يُباع من قبل مؤسسة التكافل نفسها أو عبر مسالك توزيع أخرى.

73- اعتماداً على نوع الارتباط التعاقدي ومنتج التكافل بعد مرحلة التعاقد فان من المهم أيضا للمشتركين فى التكافل مراقبة اداء التامين التكافلى فيما يتعلق بتوقعاتهم بشأن مزايا التكافل وتقييّم خيارات التخارج. وعلى وجه الخصوص، يجب على مؤسسات التكافل تزويد المشتركين بالمعلومات الكافية المتعلقة بالمشتركين في التكافل العائلي وذلك بالإفصاح عن أنشطة الاستثمار ومخاطر وأداء صندوق التكافل باعتبار الطبيعة طويلة الأجل للعقود وأهمية أداء الاستثمار بالنسبة إلى النتائج الشاملة. يجب على مؤسسات التكافل أن تُفصح عن المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بأهداف الاستثمار والسياسات والممارسات التي تسمح للمشتركين في التكافل بتقييم المخاطر وأداء عوائد موجودات صناديق التكافل.

74- يجب أن يحصل المشتركون في التكافل العائلي على إفصاحات دورية تتعلق على الأقل بالنقاط الآتية:

(أ) مركز المخاطر (الجوانب النوعية والكمية) وإدارة المخاطر؛

(ب) استراتيجية الاستثمار الشاملة وأهدافها ويشمل الشرح البياني حول المبدأ الذي تعتمد عليه في تخصيص الموجودات، وإدارة الموجودات والمطلوبات وأداء الاستثمار، بما في ذلك قدرة الموجودات على إنتاج عوائد كافية تقابل المطلوبات.

(ج) إدارة الأداء وِفق أنواع الأعمال الذي يتكون من الشرح البياني على فترات وأنواع القياس المستخدمة والطرق المعتمدة لمتابعة الأداء.

(د) إدارة السيولة وتغطية فجوة الموجودات والمطلوبات وأي تغييرات تطرأ عليها، وتشمل المعلومات النوعية التي تشرح قدرة الاستثمارات على سد فجوة المطلوبات.

(هـ) التوزيع الفعلي والتاريخي لنتائج نشاط التأمين (الفوائض أو الخسائر) و/أو أرباح الاستثمار؛

(و) سياسة الاحتياطي؛

(ز) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ؛

(ح) الرسوم الفعلية والتاريخية ونِسب الاشتراك.

ويجب أن تُغطّي هذه الإفصاحات الأنشطة الاستثمارية لكلّ من حساب الاستثمار وحساب المخاطر للمشتركين.

75- بالإضافة إلى ذلك، يجب فيما يتعلق بمنتجات التكافل العائلي توفير قوائم مالية سنوية على أقلّ تقدير إن لم تكن نصف سنوية، إلى المشتركين في التكافل تصف المساهمات الواردة والمزايا المتوقعة للتأمين التكافلي، وتظهر على وجه الخصوص أرصدة حساب الاستثمار للمشتركين ونظام الاستثمار وأداء موجودات التكافل ويتم تقديمها في شكل معياري (فعلى سبيل المثال، صافي رسوم الأداء ينبغي أن يكون قابلاً للمقارنة عبر كلّ صندوق تديره مؤسسة التكافل).

76- من المعلوم أن العديد من الإفصاحات الواردة هنا لن يفهمها أغلبية المشتركين في التكافل. لكن يمكن بالرغم من ذلك إيجاد عناصر فعلية لانضباط السوق إذا تمّ فهمها، وإذا تمّ عند الضرورة تفسيرها من الأطراف المقابلة والمحللين بما فيهم الصحفيون المتخصصون في الأمور المالية ووكالات التصنيف. كما أنّ السلطات الإشرافية تؤدي دورًا في تحديد كيفية جعل الإفصاحات فعّالة توضح في ذاتها المعلومات التي يتمّ الإفصاح عنها والعمل عليها.

77- ومن المناسب أيضاً تيسير وصول الجمهور إلى المعلومات العامة حول أعمال صندوق التكافل. ويجب على مؤسسات التكافل ، كجزء من خدماتها للعملاء، أن تُوفّر قناة تسمح للجمهور بالوصول بسهولة إلى المعلومات المتعلقة بمزايا التكافل وتخصيص الموجودات لصندوق التكافل ومعلومات المطالبات وغيرها من الجوانب الملائمة لعمليات صندوق التكافل سواء كان ذلك على الموقع الإلكتروني أو من خلال خدمات مباشرة تقدم في مكاتب الخدمة.

78- فيما يتعلق بكلّ ما ذكر أعلاه، فإنّ على مؤسسات التكافل أن تطبّق المبادئ الإرشادية على سلوكيات الأعمال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص المبادئ المتعلقة بالأمانة والمعاملة العادلة والمعلومات المفصح عنها للعملاء.

الجزء الثالث – دوافع الحصول على إطار احترازي أشمل للتكافل

79- نظرًا إلى أنّ المبادئ الإرشادية لن تكون المعيار الوحيد لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الموجّه إلى صناعة التكافل، يجب قراءة هذه الوثيقة جنباً إلى جنب مع المعايير الأخرى ذات الصلة التي قد تتبع في المستقبل، حسب توصية مجموعة العمل المشترك، فإلى جانب الضوابط الجيدة، هناك مجالات أخرى قد يتناولها مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر المعايير الملائمة والإرشادات حول أفضل الممارسات في صناعة التكافل: وتشمل القدرة على السداد، والأنظمة الرقابية المالية الاحترازية، والشفافية، والإفصاح، وسلوكيات العمل، وكذلك إجراءات الرقابة الإشرافية. ومن المتوقّع أن يتمّ تطوير هذه المعايير والإرشادات الإضافية حول الممارسات الأفضل في الوقت المناسب.

80- وفي هذا الصدد، يجب أن تكون الآلية الملائمة لمواجهة قدرة التأمين التكافلي على السداد والالتزام بإدارة المخاطر بطريقة سليمة جزءاً لا يتجزّأ من الضوابط الجيدة لمؤسسات التكافل. وبالنظر إلى أهميتها البالغة، وعلى وجه الخصوص تأثيراتها في الاستقرار النظامي، يجب على مؤسسات التكافل أن تأخذ هذه الاعتبارات دومًا في الحسبان عندما تُخطط وتضع الخطوط الرئيسة لاستراتيجية الضوابط. وهو أمر ضروري مهما كانت قوة نظام القدرة على السداد الذي تفرضه السلطة الإشرافية.

المبدأ 1.3: يجب على مؤسسات التكافل أن تضمن أنّ لديها الآليات الملائمة لمواجهة القدرة على السداد بصورة فعّالة.

الأسس

81- كما ذكرنا آنفًا، فإنّ طريقة تكوين المخصصات لمقابلة المطالبات المحتملة المقدرة وطريقة إبقاء الفوائض التكافلية في الاحتياطيات يمكن أن تؤدي دورا حاسماً في حالة القدرة على السداد وللتأكد من استقرار التأمين التكافلي باعتبارها من الاهتمامات ذات العلاقة بالأعمال. وعلى الرغم من أنه يُفترض مبدئيا من المشتركين في التكافل أن يتحملوا خطر الإعسار لصندوق المخاطر للمشتركين كلما كانت الاشتراكات التي يُعطونها (إلى جانب الدخل من موجودات صندوق التكافل) غير قادرة على تغطية المبلغ الإجمالي

للتعويضات، فقد تم قبول- بوصف ذلك جزءاً من الإطار الاحترازي- أنه على مؤسسات التكافل أن تضع آليات ملائمة لتغطية أيّ عجز يعاني منه صندوق المخاطر للمشتركين.

82- إن السلطات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها مؤسسات التكافل يمكن أن تشجعها-عن قصد أو غير قصد- على اعتماد سياسات تكافلية واستثمارية ترفع إلى أقصى حد تكاليف الرسوم والنفقات دون العناية بتوقعات المخاطر في نظر المشتركين في التكافل وصندوق التكافل، أو أن تؤدي إلى إيجاد فوائض تكافلية كبيرة دون ضرورة بهدف تعظيم مكافأة مؤسسة التكافل إلى أعلى درجة من خلال حصة ربح المضارب. وفي حالة مواجهة صندوق المخاطر للمشتركين صعوبات مالية، فيمكن لمؤسسة التكافل عند غياب "آلية التثبت والتوازن"، أن تؤسِّس صندوقاً جديداً وأن تواصل العمل بطريقة تزيد من مشاكل صندوق المخاطر للمشتركين الأولية. وبعبارات أخرى، بما أن عدم قدرة صندوق المخاطر للمشتركين على السداد لا يعني بالضرورة عدم قدرة مؤسسة التكافل على السداد (ويتوقف ذلك على قانون الإعسار في الدولة)، فإن هذا الأخير يمكن أن يتجاهل عدم ملاءة صندوق المخاطر للمشتركين. ومن المنظور الاحترازي، فإن وضعا من هذا القبيل غير مقبول، لأنه يضع مصالح المشتركين في خطر محتمل ويضر بسلامة سوق التكافل على وجه خاص والنظام المالي بوجه عام. ويجب أن لا تسمح أية سلطة إشرافية بذلك.

83- علاوة على التأكّد من كفاية المخصصات والاحتياطيات في صندوق المخاطر للمشتركين، يمكن أن تطلب السلطات الاشرافية من مؤسسة التكافل أن يتوفر لديها قدرة مالية على تقديم تسهيلات القرض لمواجهة العجز في صندوق المخاطر للمشتركين، ويمكن تسديد هذا القرض من خلال فوائض مستقبلية من صندوق المخاطر للمشتركين. وتنعكس هذه المتطلبات في إجراءات الترخيص وفي المتطلبات الاشرافية لبعض الدول. وبما أن المشتركين في التكافل غير مُمَثّلين في أية مفاوضات أو اتفاقيات تهم عقد القرض وبنوده- في حال اللجوء إليه - فإن مؤسسة التكافل ستجد نفسها في وضع يسمح لها بوضع شروط عقد القرض وبنوده، إلا إذا كان هناك تدخل مناسب من قبل لجنة الضوابط والسلطة الإشرافية قبل التوقيع النهائي على الاتفاق المذكور.

84- يمكن للتأمين التكافلي بوصف ذلك جزءاً من إدارته للمخاطر، أن يشترك في برنامج لإعادة التكافل لتلبية احتياجات ومتطلبات التكافل الأساسية في الحماية من الخسائر غير

المتوقعة أو الخارقة للعادة. وقد تصلح إعادة التكافل لتوزيع المطلوبات على المخاطر الخصوصية، والمشاركة في المطلوبات عندما تتعدى الخسائر موارد التكافل، كما يمكن أن تساعد صندوق التكافل الأساسي في توزيع المخاطر الكامنة في بعض قطاعات عمل التكافل.

المُمارسات الأفضل المُوصى بها

85- يجب على مؤسسة التكافل أن تعمل ما في وسعها كي يكون لديها أفضل آلية ملائمة للمحافظة على ملاءة صناديق التكافل التي تديرها. وعلاوة على إيجاد منهجية لتكوين المخصصات والاحتياطيات المناسبة، فإن على الكيانات الملائمة بما فيها مجلس الإدارة ولجنة الضوابط وكذلك الخبير الأكتواري، أن تؤدِّيَ دورها في تقوية الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر التكافل. إنّ مجهوداتهم الجماعية والمتابعة المستمرة من قبل السلطات الإشرافية حاسمة للتأكّد من بقاء متانة التأمين التكافلي واستقراره.

86- من منظور المشتركين في التكافل، يُعتبر أمراً مُهماً أن تعتمد مؤسسة التكافل منهجية ملائمة في سياسة تكوين المخصصات والاحتياطيات للحفاظ على مصداقية التكافل والقدرة على السداد، ويشمل ذلك عملية تحديد توزيع أية فوائض لعملية التكافل. يجب على مؤسسات التكافل أن تنشئ بعناية:

(أ) منهجيات لتكوين المخصصات، بما فيها من نقص أو زيادة في ضوء قدرة صندوق المخاطر للمشتركين على السداد.

(ب) تعريف وتحديد مجموعة الموجودات والدخل المتعلق بها، والقاعدة التي يعتمد عليها ذلك التحديد.

(ج) معالجة مساهمات التكافل سواء من خلال دمجها في المجموعة الشاملة أم وضعها منفصلة في مجموعات المخاطر المختلفة.

(د) التصرف في مخصص ربح الاستثمار وأساس معالجته وفق أنواع الأعمال إن وُجدت.

(هـ) سياسة تكوين المخصصات مقابل موجودات الاستثمار غير العاملة وعليه سيتمّ إعادة تلك المخصصات والاحتياطيات في حالة الاسترداد؛

(و) أسس توزيع النفقات إلى صندوق المخاطر للمشتركين ومختلف أنواع الأعمال لتحديد الناتج التأميني.

(ز) نسبة وأوزان توزيع الفوائض على مختلف أنواع الأعمال. يجب تقديم الاستشارات والمعلومات المناسبة إلى المشتركين في التكافل على أساس المشاركة، وذلك قبل التعاقد مع مؤسسة التكافل.

(ح) التسهيلات على أساس قرض دون فائدة التي توفرها مؤسسة التكافل لمواجهة عجز صندوق التكافل إن وُجد.

(ط) بالإشارة إلى (ج) أعلاه ينبغي تحديد ما إذا كانت قواعد التأمين التكافلي تسمح بالتقاص بين العجز في أحد صناديق المخاطر للمشتركين والفائض المحقق في صندوق آخر وآثار ذلك على تسهيلات القرض.

(ي) مدى التزام المشتركين بتلبية طلبات مؤسسة التكافل لمواجهة عجز الفائض في صندوق المخاطر للمشتركين

(ك) أحقية المشتركين في المشاركة في توزيع أية فوائض تكافلية على امتداد فترة مالية معينة.

ومما لا شكّ فيه، أن السلطات الإشرافية ستُبدي اهتماماً كبيراً بهذه النقاط.

87- يجب وضع إجراءات منفصلة لتكوين المخصصات والاحتياطيات لصناديق التكافل العائلي والتكافل العام، نظرًا لاختلاف طبيعة تصنيف الموجودات والمطلوبات . يجب على الخبير الأكتواري أن يُجهّز هذه الإجراءات وأن يتمّ التصديق عليها من قبل مجلس الإدارة، مع أخذ أية متطلبات إشرافية بعين الاعتبار. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على مؤسسات التكافل أن يكون لديها إجراءاتها الخاصة لتراكم أرباح الاستثمار في حساب الاستثمار للمشتركين. ويتطلب ذلك منهجيات شفافة لحساب الأرباح ومعالجتها ونظام تشغيل فعّال لوضع عوائد حساب الاستثمار للمشتركين المصرّح بها لصالح الحسابات الشخصية للمشتركين في التكافل.

88- إنّ دعم كفاية رأس المال من قبل مؤسسة التكافل المتمثّل في القدرة على توفير تسهيلات القرض لمواجهة العجز الشامل لصندوق المخاطر للمشتركين (أيّ عجز دوري يتجاوز مبلغ الاحتياطيات المتراكمة في صندوق المخاطر للمشتركين) هو أمر ضروري، ورئيس في غالب الأحيان للالتزام بمتطلبات القدرة على السداد. وفي حال حصول عجز في صندوق المخاطر للمشتركين يعود سببه إلى سوء تصرف وإهمال، فإن ذلك العجز يتحمله حملة الأسهم.

89- يجب على مؤسسات التكافل أن تقدم تقارير التحقيق الأكتوارية حول الوضع المالي لصندوق التكافل التي هي مسؤولة عنها، وأن تُقدّر إن كانت الموجودات تُغطّي التزامات صندوق التكافل، وأن تقدّر كذلك الاحتياطيات الإضافية المطلوبة أو التي تُعتبر احترازية. وإذا كانت مؤسسة التكافل تُدير أكثر من صندوق تكافل، فيمكن أن تكون التقارير الأكتوارية المتعلقة بها مختلفة كثيرًا فيما بينها. ولذلك، يجب أن يُغطّي تقرير التحقيق الأكتواري كل صندوق تكافل على حدة. واستنادًا إلى التقرير، يجب على إدارة التكافل أن تقدم تقارير بالنتائج المالية لأي تبعات محتملة – إن وجدت – إلى عناصر الضوابط المعنية.

90- كي تكون المقارنات دقيقة، يجب على تقرير التحقيق الأكتواري عند حساب توزيع فوائض عملية التأمين أن يُطبّق بصورة اعتيادية منهجيات التقييم والافتراضات نفسها من سنة إلى أخرى. وإن كانت هناك تغييرات مادية في المنهجيات والافتراضات، يجب ذكر ذلك بوضوح في التقرير حسب متطلبات السلطات الإشرافية، كما يجب على مؤسسات التكافل أن تشرح للمشتركين في التكافل أو السلطات الإشرافية التأثيرات الإيجابية و/أو السلبية لتلك التغييرات في مستقبل صندوق المخاطر للمشتركين على المدى البعيد وتأثيراتها كذلك في توزيع فوائض عملية التكافل على المشتركين فيه.

91- يجب على مؤسسات التكافل أن تتأكّد من أي ترتيب لإعادة التكافل يخدم جيدًا أهداف التأمين التكافلي وأنه تم اعتماده بالنظر إلى أنّ مصلحة المشتركين في التكافل هي الغاية الأسمى. كما ينبغي من حين لآخر مراجعة مستفيضة للتسعير وللحماية التي تقدمها مؤسسة إعادة التكافل للتأكد من أنها مناسبة لاحتياجات التكافل ومتطلباته. يجب أن تعمل مؤسسات التكافل ما في وسعها قدر المستطاع للتعامل مع مؤسسات إعادة التكافل بدلاً من مؤسسات إعادة التأمين التقليدية، وذلك لدعم نظام مالي شامل متّفق مع أحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

المبدأ 2.3: يجب على مؤسسات التكافل أن تعتمد وتُفعّل استراتيجية استثمار معقولة وأن تدير بشكل احترازي موجودات ومطلوبات التكافل.

92- يجب على مؤسسات التكافل أن تأخذ بعين الاعتبار مداخيل استثمارات صندوق التكافل، وذلك لدى تحديدها سقف المساهمات المتعلقة ببرنامج تكافل معيّن. وبما أنّ مؤسسات التكافل هي شركات مملوكة من قبل المساهمين، فإنّ هدفها الرئيس هو تعظيم العائد لصالح حملة الأسهم. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنّ مؤسسات التكافل يمكن أن تخلط أموال حملة الأسهم بأموال التكافل، وفي هذه الحال فإنّ أهداف الاستثمار والعوائد المرتقبة تصبح متماثلة لكلا الطرفين. غير أنّ هذا يمكن أن يخلق تعارضاً للمصالح. فيمكن على سبيل المثال أن ينتفع المشتركون في التكافل من استراتيجية استثمار قليلة المخاطر وعوائد أدنى فيما يتعلق بعناصر الاحتياطي والتوفير، بينما قد يُفضّل حملة أسهم مؤسسة التكافل استراتيجية استثمار أكثر جرأة وتقديم عوائد أعلى. وبما أنّ سياسة الاستثمار لصندوق التكافل واستراتيجيته مهمة في مسألة تيسير الوفاء بالمطالبات، فإنّ الكيانات المنفصلة والاستراتيجيات الاستثمارية للأموال العائدة إلى صندوق المشتركين في التكافل وإلى صندوق حملة الأسهم على التوالي يجدر أن تبقي منفصلة عادة، إلاّ إذا كانت استراتيجية استثمار صندوق حملة الأسهم متفقة مع متطلبات صندوق التكافل. مع الملاحظة أنّ العديد من الدول تطبق أنظمة مختلفة على موجودات صناديق التكافل وموجودات صناديق حملة الأسهم، بينما بعض الدول الأخرى لا تفعل ذلك.

93- بحكم ملكيتهم لصندوق التكافل فإنّ المشتركين في التكافل يتحمّلون مخاطر الاستثمار وغيرها من المخاطر المتعلقة بها. ويُتوقّع من أنشطة الاستثمار أن تدر عوائد تُضاف إلى المبالغ المتاحة التي تُدفع لصالح التكافل أو يُحتفظ بها كاحتياطيات في صناديق التكافل. وبما أنّ المشتركين في التكافل لا يتدخلون في إدارة صندوق التكافل فإنهم غير قادرين على ممارسة حقوقهم بوصفهم مالكي الأموال. وبدون إشراف مناسب وملائم على أنشطة الاستثمار في التكافل من الناحية المالية، فإنه لن يكون هناك تخفيف لمخاطر حالات تعارض المصالح المحتملة المُشار إليها في الفقرة السابقة.

94- هناك جانب آخر مهم فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار وهو آلية اختيار أو تنقية الموجودات من الشبهات لتحقيق الالتزام بأحكام الشريعة. وباعتبار عدم استقرار سوق الأوراق

المالية وغلبة الأدوات المالية التقليدية الربوية في السوق، فإنّ مؤسسات التكافل غير قادرة على تلافي الحصول على عوائد غير مشروعة كونها مشتقة من أنشطة أو مصادر غير مباحة. ويبدو ذلك على سبيل المثال في الاستثمارات في أسهم بعض الشركات التي كانت أنشطتها تُعتبر مُباحة في السابق لكنها تغيرت مع الزمن وأصبحت محرّمة لأنّ الشركة دخلت في أنشطة تخالف المبادئ الشرعية.

الممارسات الأفضل المُوصى بها

95- يجب على مؤسسات التكافل بذل قصارى جهدها لتطبيق استراتيجية استثمار سليمة لأنّ المشتركين في التكافل يضمن بعضهم بعضًا تعاونيًا ضمن أنواع التكافل المعنية. ولدى وضع استراتيجياتها الاستثمارية لحساب المشتركين في التكافل، يجب على مؤسسات التكافل أن تُقيّم بعناية توقعات المخاطر والإيرادات للمشتركين في منتجات التوفير بالاعتماد على خصائص المنتج في إيضاحات مزاياه.[29] على سبيل المثال، يجب أن لا يتمّ تسويق المنتجات باستخدام فرضيات لأسعار متفائلة جدًّا دون مبرر وبهدف إظهار قيم تنافسية مُغرية عند تقديم مزايا التكافل.

96- يجب على مؤسسة التكافل أن تُحدد كتابيًا سياسة استثمار شاملة وواضحة، وبمراقبة نشطة للتأمين التكافلي، وأن تلتزم بها باستمرار. يجب أن تضع سياسة الاستثمار أهدافًا استثمارية واضحة لكلّ نوع من أنواع أعمال التكافل مع الأخذ في الحسبان خصائص المطالبات لكل نوع ودرجة المخاطر المقبولة لها وللمشتركين في التكافل. يجب أن يأخذ أسلوب إنجاز هذه الأهداف في الاعتبار حاجة ذلك النوع من الأعمال إلى التنوّع الملائم وإدارة المخاطر، واستحقاق الالتزامات المالية، وحاجة ذلك النوع من الأعمال إلى السيولة، وأية حدود قانونية تتعلق بتخصيص المحفظة.

يجب على سياسة الاستثمار على أقل تقدير أن تحدد سياسة توزيع الموجودات الاستراتيجية لصندوق التكافل ووسائل المتابعة، وعند الضرورة، تغيير المخصصات وأهداف الأداء في ضوء الموجودات المتغيرة وظروف السوق. كما يجب أن تشمل سياسة الاستثمار أيضًا أية قرارات شاملة تتعلق باستراتيجية توزيع الموجودات، واختيار الضمانات وتنفيذ عقود المعاملات التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب وضع سياسة

[29] انظر المادة 21 لمبادئ التأمين الأساسية، وعلى وجه الخصوص المعيار الالزامي (ج)، وانظر كذلك معيار المنظمة الدولية لمشرفي التأمين المتعلق بإدارة الموجودات والمطلوبات ، أكتوبر 2006.

استثمار منفصلة لكل من أعمال التكافل العام والتكافل العائلي، عندما يكون كلاهما في نفس الكيان، وذلك نظرًا لاختلاف طبيعة الموجودات والمطلوبات. وفيما يتعلق بأعمال التكافل العائلي، يمكن أن تكون هناك حاجة أيضًا إلى فصل سياسات الاستثمار لحساب المخاطر للمشتركين عن تلك المتعلقة بحساب الاستثمار للمشتركين. وفي أعمال التكافل العام قد تختلف استرتيجية الاستثمار بوضوح في مسألة المخاطر والمطلوبات لمختلف أنواع الأعمال.

97- وفي سياسات الاستثمار، يجب أن تضع استراتيجية الاستثمار لكل نوع من أنواع التكافل أهداف استثمار خصوصية لمختلف المخاطر أوالمطلوبات. ويمكن على سبيل المثال أن يكون لأعمال التكافل العائلي احتياجات استثمارية وأهداف مختلفة مقارنة بأعمال التكافل العام، ذلك أنّ صندوق التكافل العائلي يتطلب موجودات تسمح له بالالتزام بمطلوبات ذات أجل أطول. وعلى هذا الأساس، فمن المُهم أن يتمّ وضع الأهداف والاستراتيجية طويلة الأجل لكلّ نوع من الصناديق على حدة، مع متابعة خاصة للنتائج وفق هذه الأهداف.

98- يجب وضع إجراءات سليمة لإدارة المخاطر تعمل على قياس مخاطر المحفظة وتسعى لمتابعتها جيدًا وإدارة الموجودات والمطلوبات بصورة متناسقة وموحدة. يجب تحديد الأطراف المسؤولة عند تنفيذ سياسة الاستثمار، وكذلك تحديد أيّ أطراف مهمة أخرى ستكون جزءًا من آلية إدارة الاستثمار. ويجب على سياسة الاستثمار أن تقرر ما إذا كان سيتم اللجوء إلى مديري استثمار داخليين أو خارجيين، وأن تحدد أنشطتهم وسلطاتهم، والآلية التي سيتم من خلالها اختيارهم ومتابعة أدائهم. وفي حال استخدام المديرين الخارجيين فيجب طلب اتفاقية إدارة الاستثمار.

99- فضلاً عن ذلك، يجب على مؤسسات التكافل أن تضع مبادئ إرشادية داخلية تحدد:

(أ) أهلية ترشيح موظفي مؤسسات التكافل أو مديري الصناديق الخارجيين المسؤولين عن إدارة الأنشطة الاستثمارية لحساب الاستثمار للمشتركين واستثمار أموال حساب المخاطر للمشتركين التي تديرها مؤسسة التكافل.

(ب) الحماية الملائمة لاستثمار المشتركين في التكافل، وخصوصاً إذا وُجد احتمال خلط أموال حساب الاستثمار للمشتركين بأموال حملة الأسهم؛

(ج) الإفصاح عن المعلومات الهامة ذات العلاقة للمشتركين في التكافل.

(د) الإفصاح عن توزيع العوائد وسياسات الاستثمار بالاعتماد على توقعات المشتركين في التكافل للمخاطر.

100- كلما تمّ تكليف إدارة استثمار خارجية، سواء جزئيًا أو كليًا، يجب على مؤسسة التكافل أن تُحدد في سياسة الاسناد لمصادر خارجية وإدارة المخاطر كيفية محافظتها على المراقبة والمتابعة وتطبيق مراقبة تخفيف المخاطر فيما يتعلق بالكيان الخارجي. ويجب في الوقت نفسه القيام بالاتصالات الملائمة والتأكد من وجود آليات الحرص الواجبة قبل تكليف أي كيان خارجي للتأكد من أنه سيتمّ بلوغ الأهداف المرسومة في الاتفاقية.

101- إلى جانب ذلك، يجب على مؤسسة التكافل أن تفصح عن طريقة تنظيم وظيفة إدارة الاستثمار داخل هيكل المؤسسة، والآليات المستخدمة من قبل مجلس الإدارة للإشراف على تلك الوظيفة، والتغييرات التي تطرأ على مجموعة كبار الموظفين وغيرها من البنية التحتية المتعلقة بالإدارة. عندما تطرأ تغييرات مهمة في أهداف الاستثمار والسياسات والإدارة، يجب على مؤسسات التكافل أن تُفصح عن هذه التغييرات والتأثير المحتمل في صندوق التكافل وسياسة موائمة الموجودات والمطلوبات.

102- يجب على مؤسسة التكافل وضع الإجراءات الملائمة للتأكد من أنّ محافظها الاستثمارية متفّقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بما فيها إجراءات تنقية العوائد من الدخل غير المشروع.

103- يجب أن تكون هناك إجراءات ومعايير يراجع من خلالها مجلس الإدارة فعالية سياسته الاستثمارية وأسلوب إدارة المخاطر بهدف تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تغييرات في إجراءات التنفيذ، وهيكل اتخاذ القرار، وكذلك في المسؤوليات المرتبطة بالتصميم، والتنفيذ، والمراجعة وغيرها.

تعريفات

إن التعريفات الآتية هي للمساعدة على فهم مفردات مستخدمة في هذه الوثيقة، ولا تُعتبر بأيّ حال قائمة شاملة.

تقرير تحقيق الأكتواري	تقرير حول الحالة المالية لأموال التكافل يقوده خبير رياضيات التأمين (أكتواري) ليُقيّم إن كانت موجودات أموال التكافل يمكن أن تُغطي مطلوباته.
ضوابط إدارة المؤسسات	مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة شركة معينة، ومجلس إدارتها، وحملة أسهمها وغيرهم من أصحاب المصالح يتمّ من خلالها: (أ) تحديد أهداف الشركة. (ب) تحديد وسائل بلوغ تلك الأهداف ومتابعة الأداء. في سياق مؤسسة أو شركة التكافل، يتعيّن أن تشمل الضوابط الجيدة للشركة: (أ) مجموعة من الترتيبات التنظيمية يتمّ من خلالها التصنيف المفصّل قدر الإمكان لأعمال إدارة مؤسسات وشركات التكافل؛ (ب) تخصيص المخصصات الخاصة لأجهزة الضوابط مثل مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة كي تسعى لتحقيق الأهداف التي هي لفائدة أصحاب المصالح وتيسّر المتابعة الفعالة، وتشجع هكذا مؤسسات التكافل على استخدام الموارد بجدوى أكثر؛ (ج) الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.
المضاربة	هي عقد مشاركة في الربح بين رب المال والمضارب عن طريق مساهمة رب المال برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدّم العمل). ويتمّ توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق النسب المحددة في شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال وحده الخسارة ما لم تكن تلك الخسائر بسبب تعدي المضارب، أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.
صندوق الاستثمار للمشتركين	صندوق يتم فيه تخصيص جزء من الاشتراكات التي يدفعها المشتركون في التكافل بهدف الاستثمار و/أو التوفير.
صندوق المخاطر للمشتركين	صندوق يتم فيه تخصيص جزء من الاشتراكات التي يدفعها المشتركون في التكافل لتلبية مطالبات المشتركين في التكافل على أساس المساعدة التعاونية أو الحماية.

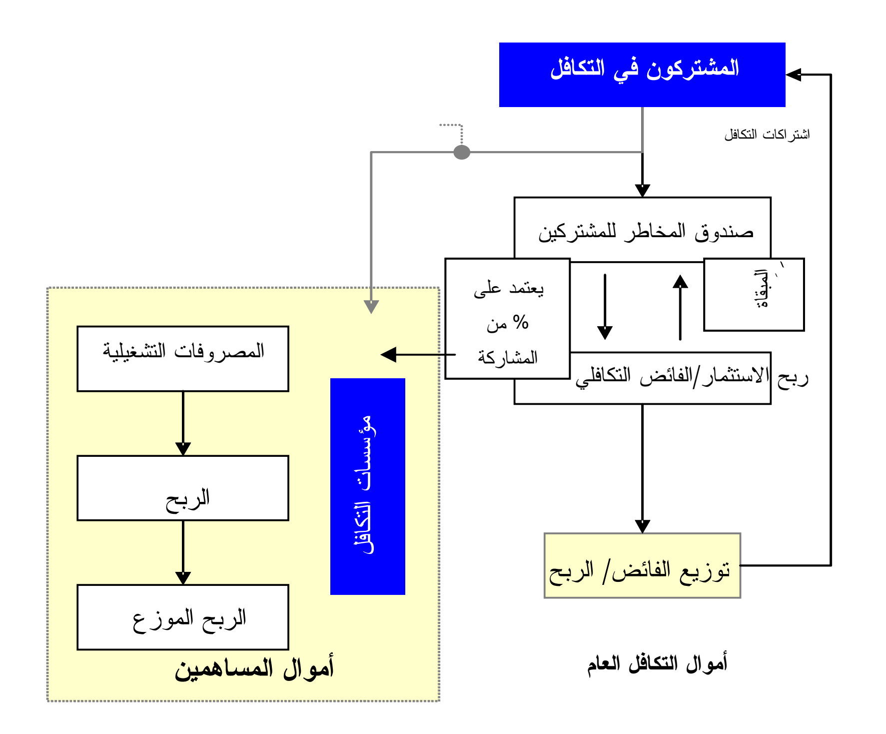
إيضاح قبل العقد	رسم بياني يعتمد على الأرقام، والبنود الأساسية والشروط التي تستخدمها مؤسسة التكافل لشرح منتج تكافل معيّن إلى المشترك المحتمل في التكافل.
المخصصات	المبالغ المجنبة في المركز المالي لتغطية المطلوبات الناجمة عن عقود التكافل، بما فيها مخصص المطالبات (سواء كان مطلوباً أو لا)، ومخصصات الاشتراكات غير المكتسبة، ومخصصات المخاطر التي لم يحن أجلها، ومخصصات التكافل وغيرها من المطلوبات المرتبطة بعقود التكافل (مثل: الاشتراكات، والودائع، والمدخرات المتراكمة على مدار أجل عقد التكافل).
أصحاب المصالح	الذين لديهم مصلحة في سلامة ونجاح مؤسسة التكافل، وهم، دون حصر: (أ) الموظفون، (ب) المشتركون في التكافل، (ج) المزوّدون، (د) المجتمع (وعلى وجه الخصوص الأمة الإسلامية)؛ (هـ) المشرفون والحكومات، استنادًا إلى الدور الفريد الذي تؤديه مؤسسات وشركات التكافل في الاقتصاديات الوطنية والمحلية والأنظمة المالية).
الالتزام بالتبرّع	مبلغ الاشتراك الذي يتنازل المشترك في التكافل بصفته التزاماً منه لتغطية واجب المساعدة التعاونية والذي يُستخدم لدفع المطالبات التي يتقدّم بها من يحق له المطالبة.
التكافل	التكافل مشتقّ من المفردة العربية التي تدلّ على التضامن، حيث يتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضًا تشاركيًا ضد خسارة مُعيّنة. وفي ترتيبات التكافل، يساهم المشتركون بمبلغ من المال كالتزام تبرّع في صندوق مشترك، يُستخدم تعاونيًا لمساعدة الأعضاء على خسائر أو أضرار مُعيّنة.
صندوق التكافل	انظر: حساب المخاطر للمشتركين.
المشترك في التكافل	طرف يشترك في منتج التكافل مع مؤسسة التكافل وله الحق في المزايا طبقاً لعقد التكافل (شبيه بحملة الوثائق في التأمين التقليدي).
مؤسسة التكافل	أية مؤسسة أو كيان يدير أعمال التكافل.

التأمين التكافلي	هيكل مختلط يشمل مؤسسة التكافل وصندوق أموال تكافلية (صندوق التكافل) أو أكثر تعود ملكيّته إلى المشتركين في التكافل.
الفوائض أو الخسائر التكافلية	هي الأداء المالي لصندوق التكافل من عناصر المخاطر في أعماله، وهو الرصيد بعد خصم النفقات والمطالبات (بما فيها أية تحركات للمخصصات والمطالبات غير العادية) من دخل الاشتراكات وإضافة عوائد الاستثمار (الدخل والأرباح من موجودات الاستثمار).
الوكالة	عقد بموجبه يعيّن المشترك في التكافل (الموكل) مؤسسة التكافل (الوكيل) للقيام بالأعمال التكافلية والاستثمار نيابة عنه مقابل رسوم بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من المبلغ محل الوكالة أو بدون رسوم حسب العقد.

الملحق

التدفق العام ضمن تعهدات عقد التأمين التكافلي

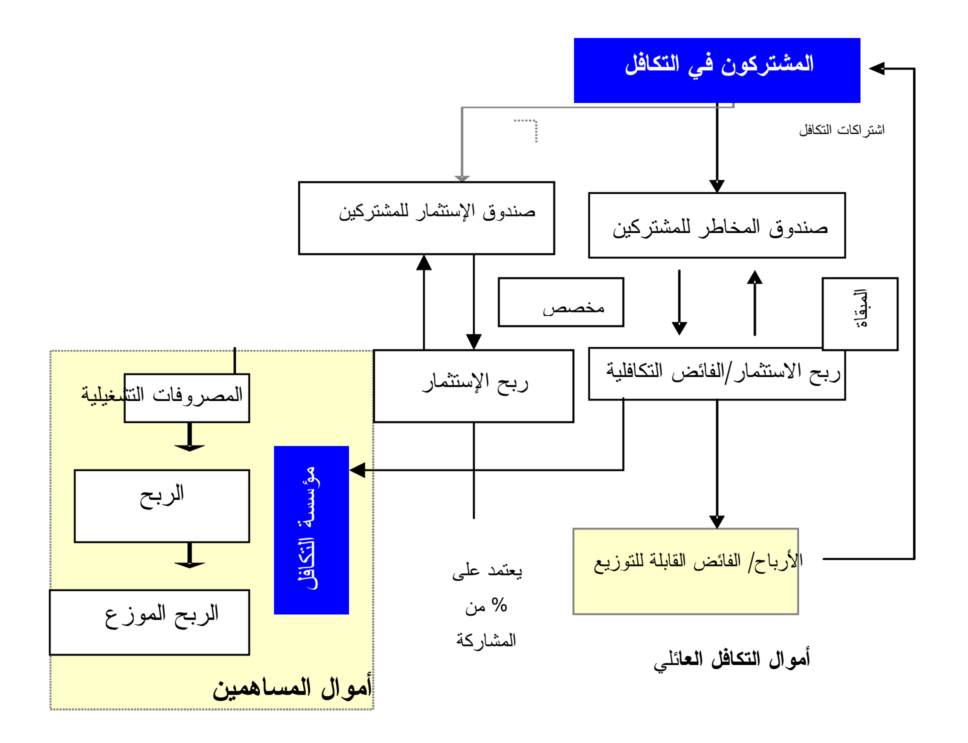
عقد التكافل القائم على المضاربة – التكافل العام



هياكل التكافل لمؤسسات التكافل قد تختلف عن التفاصيل المذكورة هنا.

التدفق العام ضمن تعهدات عقد التأمين التكافلي

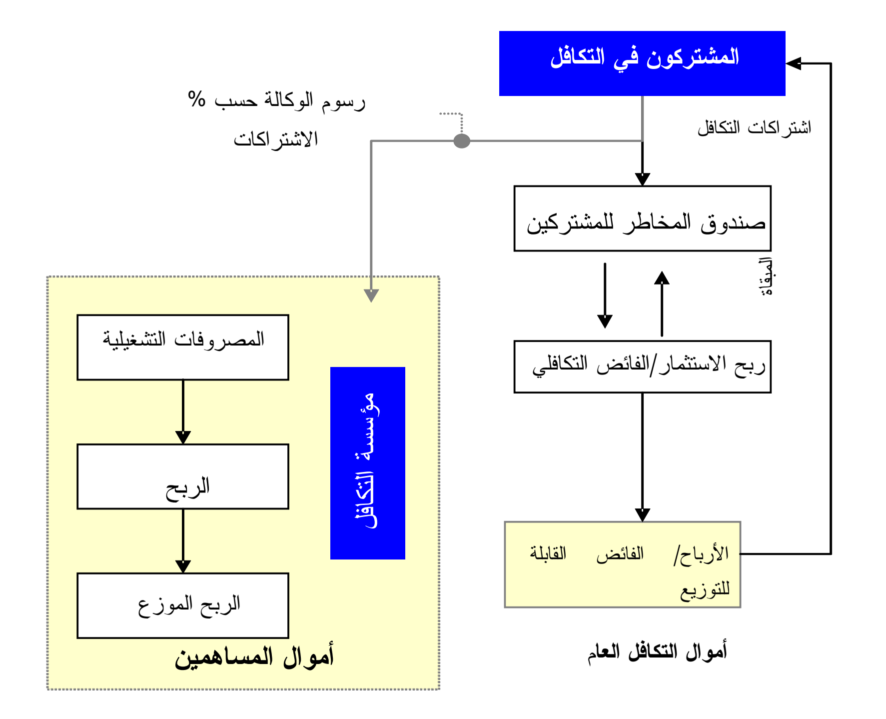
عقد التكافل القائم على المضاربة – التكافل العائلي



هياكل التكافل لمؤسسات التكافل قد تختلف عن التفاصيل المذكور هنا

التدفق العام ضمن تعهدات عقد التأمين التكافلي

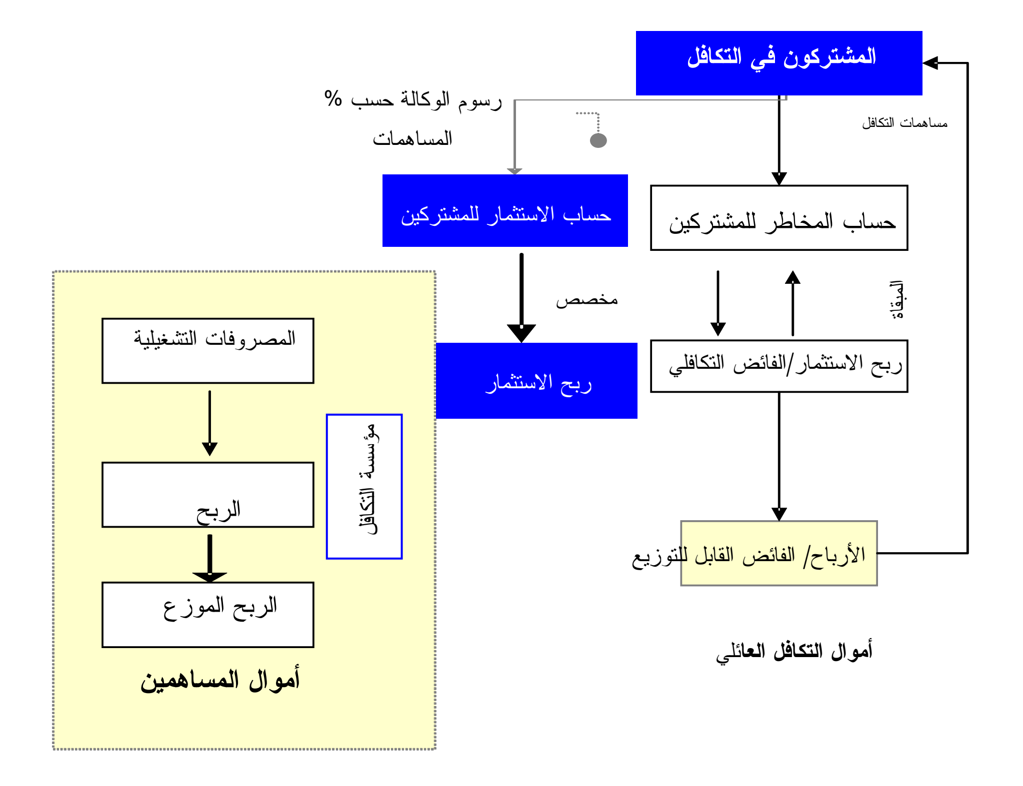
عقد التكافل القائم على الوكالة – التكافل العام



هياكل التكافل لمؤسسات التكافل قد تختلف عن التفاصيل المذكورة هنا

التدفق العام ضمن تعهدات عقد التأمين التكافلي

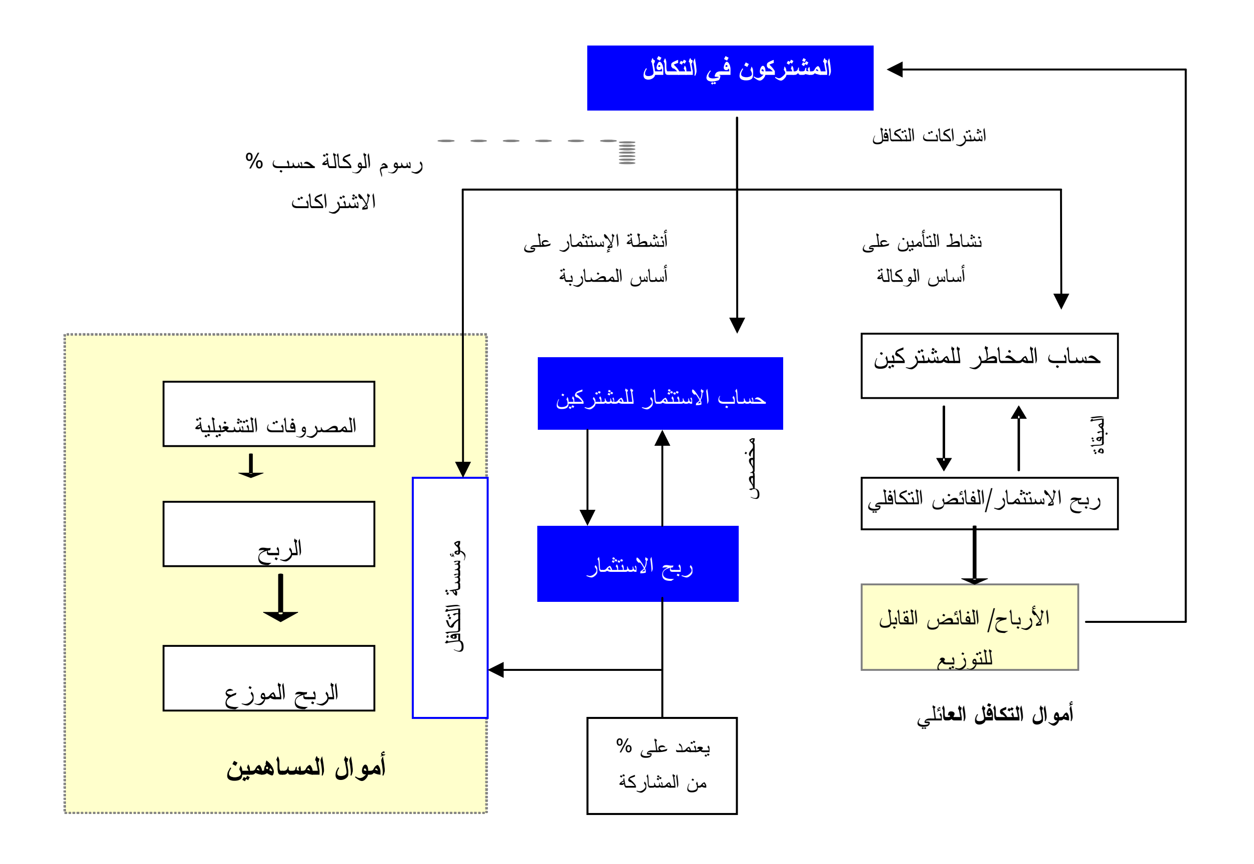
عقد التكافل القائم على الوكالة – التكافل العائلي



هياكل التكافل لمؤسسات التكافل قد تختلف عن التفاصيل المذكورة هنا

التدفق العام ضمن تعهدات عقد التأمين التكافلي

عقد التكافل القائم على المضاربة والوكالة – التكافل العائلي



هياكل التكافل لمؤسسات التكافل قد تختلف عن التفاصيل المذكورة هنا